السَّيْفُ المَسْلُولُ

لِقَطْعِ دَابِرِ

مَنْ سَاوَى بَيْنَ الْعَامِّيِّ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: الْمَاضِيَةِ وَالْبَاقِيَةِ بِزَعْمِهِ لِصَوْمِهِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَدْخَلَهُ فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَدْ خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ فِي الْأُصُولِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفَتْحُ: ١-٢]؛ بَلْ وَخَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِخَصَائِصَ كَثِيرَةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَهِيَ مِنْ حُقُوقِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ فَوَقَعَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ وَهَلَكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَالِمٌ جَهُولٌ؛ لِسَرِقَتِهِ لِحُقُوقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَلَّمَهَا لِعَامِّيٍّ مَجْهُولٍ، وَمِنْ هُنَا خَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ

النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، فِي تَبْيِينِ عِنَايَةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِالتَّحَقُّقِ مِنْ سَلَامَةِ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّنَاقُضِ، الَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدَ فِي أَخْبَارِ الْقُرْآنِ، وَأَخْبَارِ السُّنَّةِ.

❖ وَقَدِ اسْتَعْمَلُوا فِي هَذَا الأَصْلِ، قَوَاعِدَ فِي رَدِّ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي خَالَفَتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ.

❖ وَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى نَكَارَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنَاقِضَةِ لِلشَّرْعِ.

مَنْ سَاوَى بَيْنَ الْعَامِّيِّ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: الْمَاضِيَةِ وَالْبَاقِيَةِ بِزَعْمِهِ لِصَوْمِهِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَدْخَلَهُ فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَدْ خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ فِي الْأُصُولِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١-٢]؛ بَلْ وَخَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِخَصَائِصَ كَثِيرَةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَهِيَ مِنْ حُقُوقِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ فَوَقَعَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ وَهَلَكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَالِمٌ جَهُولٌ، لِتَسَرُّفِهِ لِحُقُوقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَلَّمَهَا لِعَامِّيٍّ مَجْهُولٍ، وَمِنْ هُنَا خَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ.

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

السَّيْفُ المَسْلُولُ لِقَطْعِ دَابِرِ

مَنْ سَاوَى بَيْنَ الْعَامِّيِّ، وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: الْمَاضِيَةِ وَالْبَاقِيَةِ بِزَعْمِهِ لِصَوْمِهِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَدْخَلَهُ فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَدْ خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ فِي الْأُصُولِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفَتْحُ: ١-٢]؛ بَلْ وَخَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِخَصَائِصَ كَثِيرَةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَهِيَ مِنْ حُقُوقِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ فَوَقَعَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ وَهَلَكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَالِمٌ جَهُولٌ؛ لِسَرِقَتِهِ لِحُقُوقِ الرَّسُولِ ﷺ، وَسَلَّمَهَا لِعَامِّيٍّ مَجْهُولٍ، وَمِنْ هُنَا خَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ

النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ الْعَالِمَ: يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيهِ بَعْضُ عِلْمِ الدِّينِ، فَإِنْ أَخْطَأَ، فَجَعَلَ لَهُ الشَّارِعُ: أَجْرًا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَجَعَلَ خَطَأَهُ مَغْفُورًا لَهُ فِي الدِّينِ.

❖ لِذَلِكَ مَنْ أَفْتَى مِنَ الْعُلَمَاءِ: بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ: مَغْفُورٌ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَخَفِيَتْ عَلَيهِ عِلَّتُهُ، وَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي الدِّينِ.(١)

❖ لِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَدْرِي بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَيَحْكُمُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَقَدْ وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.

❖ إِذًا فَإِنِ اجْتَهَدَ الْعَالِمُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الصَّوَابِ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ: هُوَ أَجْرُ الِاجْتِهَادِ، لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ عِبَادَةٌ(٢)، وَفَاتَهُ أَجْرُ الْإِصَابَةِ، وَلَا يَأْثَمُ بِعَدَمِ إِصَابَةِ الْحَقِّ بَعْدَ بَذْلِهِ لِجُهْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، مُؤَهَّلًا، مُتَمَكِّنًا فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

---

(١) وَالْمُقَلِّدُ، لَا يُعْذَرُ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ لَا يُفْتِي عَلَىٰ الْأُصُولِ، بَلْ يُفْتِي بِمَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَأَهْلُ التَّقْلِيدِ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ، وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُمْ يُفْتُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفُرْقَانِ»** (ص١٥٨): (فَصْلٌ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ وَلِيِّ اللهِ: أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، لَا يَغْلَطُ وَلَا يُخْطِئُ.

* بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ بَعْضُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ بَعْضُ أُمُورِ الدِّينِ، حَتَّىٰ يَحْسَبَ بَعْضَ الْأُمُورِ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ[1]، وَمِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ.

* وَثَبَتَ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

* فَلَمْ يُؤَثِّمِ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ، بَلْ جَعَلَ لَهُ أَجْرًا عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَجَعَلَ خَطَأَهُ مَغْفُورًا لَهُ، وَلَكِنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُصِيبَ لَهُ أَجْرَانِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

* **وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ وَلِيُّ اللهِ**: يَجُوزُ أَنْ يَغْلَطَ، لَمْ يَجِبْ عَلَىٰ النَّاسِ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ مَنْ هُوَ وَلِيٌّ لِلَّهِ، لِئَلَّا يَكُونَ نَبِيًّا.

* بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ ذَلِكَ جَمِيعَهُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ[2]، فَإِنْ وَافَقَهُ قَبِلَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَمُوَافِقٌ هُوَ، أَمْ مُخَالِفٌ، تَوَقَّفَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: إِذًا فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْعَالِمِ، أَنَّهُ لا يُخْطِئُ أَلْبَتَّةَ، أَوْ لَا يَغْلَطُ أَبَدًا، أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْتِبَاسٌ، أَوِ اشْتِبَاهٌ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

---

(١) فَظَنَّ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ صِيَامِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

* لِذَلِكَ فَلَمْ نُفْتِ بِصِيَامِهِ، لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٢) **قُلْتُ**: فَعَرَضْنَا، صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَرَأَيْنَاهُ مُخَالِفًا لَهُ، فَلَمْ نَقْبَلْهُ، وَهُوَ الْحَقُّ.

* فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَالِمِ، أَنْ يَكُونَ كَامِلًا، إِذْ لَوْ شُرِطَ هَذَا، لَقِيلَ: إِنَّ الْعَالِمَ فِي مَرْتَبَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ الَّذِي لَا يَغْلَطُ، وَهُوَ الْمَعْصُومُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ» (ص٣٢):

(فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ، مَعَ خَطَئِهِ: لَهُ أَجْرٌ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ لَهُ، لِأَنَّ دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إِمَّا مُتَعَذِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ: يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ، وَالْمُجْتَهِدُ مَعَ خَطَئِهِ: لَهُ أَجْرٌ مِنْ أَجْلِ اجْتِهَادِهِ، مِثْلَ: الْعَالِمِ الَّذِي أَفْتَى بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ لَا يَصِحُّ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ، أَخْطَأَ فِيهِ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ[1]، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطَئِهِ هَذَا، بَلْ يَتَّبِعُ الْمُسْلِمُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ عَدَمُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

أَقُولُ أَوَّلاً: فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا فَتَاوَىٰ فِقْهِيَّةً، وَذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَىٰ هَذَا كَثِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).[2]

---

(١) أَمَّا الْمُقَلِّدَةُ الَّذِينَ دُونَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْإِثْمُ، لِأَنَّهُمْ: مُعَانِدُونَ، وَمُتَعَصِّبُونَ لِآرَائِهِمُ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٧٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٢)، =

قُلْتُ: فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ، **مِنْهُمُ**: الْمُصِيبُ، **وَمِنْهُمُ**: الْمُخْطِئُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ مَعْذُورٌ فِي خَطَئِهِ، مَأْجُورٌ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السَّيْلِ الجَرَّارِ» (ج١ ص٢٠)**: (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ دَلَالَةً بَيِّنَةً أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرًا، فَسَمَّاهُ مُخْطِئًا وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَالْمُخَالِفُ لِلْحَقِّ بَعْدَ أَنِ اجْتَهَدَ مُخْطِئٌ مَأْجُورٌ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَيَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ إِنَّهُ آثِمٌ، رَدًّا بَيِّنًا، وَيَدْفَعُهُ دَفْعًا ظَاهِرًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٢٦٠)**: (فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُكَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُوَافِقُهُ، فَيُقَالُ لَهُ مُصِيبٌ، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ، وَبَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ يُخَالِفُهُ، وَيُقَالُ لَهُ مُخْطِئٌ، وَاسْتِحْقَاقُهُ الأَجْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُصِيبًا، وَاسْمُ الْمُخْطِئِ عَلَيهِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَلَّا يَكُونَ لَهُ أَجْرٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٥ ص٣٣٤)**: (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»؛ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَىٰ الْخَطَأِ، بَلْ يُؤْجَرُ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَالْإِثْمُ فِي الْخَطَأِ عَنْهُ مَوْضُوعٌ، إِذْ لَمْ يَأْلُ جُهْدَهُ). اهـ.

* وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص١١٥) مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ الْوُصُولِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْغَرْنَاطِيِّ (ص٤٤٣).

* فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَخْطَأَ فَلَا وِزْرَ عَلَيهِ، وَهُوَ مَأْجُورٌ وَمَغْفُورٌ لَهُ، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَلَا عُذْرَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ مَأْثُومٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩١)**: (بَلْ يَضِلُّ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ، **وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ، إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ**(١) **ظَنُّوهَا صَحِيحَةً**، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِذَا اتَّقَىٰ الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٨٦]، وَفِي الصَّحِيحِ(٢) أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ص١٩٦)**: (أَمَّا الإِجْمَاعُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم اشْتَهَرَ عَنْهُمْ فِي وَقَائِعَ لَا تَخْفَىٰ إِطْلَاقُ **الْخَطَأِ عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ**...، ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ). اهـ.

ثَانِيًا: فَإِنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ بِنَاءً عَلَىٰ إِيرَادِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ»، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ(٣)، وَلِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ الْمُصَنَّفُ الْحَدِيثَ

---

(١) كَـ«حَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) أَيْ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) وَلِذَلِكَ تَرَىٰ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمه الله **عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»؛ قَالَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٣٧٧)**: (اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي سَلَّامٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ). اهـ.

يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

ثَالِثًا: فَإِنَّ الْبَعْضَ[1] الَّذِينَ قَالُوا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِشُهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، دُونَ بَحْثٍ فِي تَخْرِيجِهِ وَعِلَلِهِ وَطُرُقِهِ!، وَبِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* **وَالْمُفْتِي الْمُقَلِّدُ**: إِذَا أَفْتَىٰ النَّاسَ بِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ -يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ- فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ.

* وَالْمُفْتِي: كَـ«الْحِزْبِيِّ الْمُتَعَالِمِ»، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ، وَالْفَتْوَىٰ بِالْأَدِلَّةِ، وَالرَّاجِحِ الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَثِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٢٢٠): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا -يَعْنِي: الْفَتْوَىٰ- وَلَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ: فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَدَخَلَ تَحْتَ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ

---

(١) كَـ«الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْقَصَّاصِينَ، وَالْحِزْبِيِّينَ مِمَّنْ تَشَبَّهُوا بِشُيُوخِ الدِّينِ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، بَلْ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُتَخَبِّطِينَ، وَالْآثِمِينَ فِي الدِّينِ، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ دَرَّسُوا، وَخَطَبُوا، وَحَاضَرُوا، فَهُمْ جُهَّالٌ فِي الدِّينِ»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣]؛ فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ: أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.(١)

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ، أَنَّ هَذِهِ الْعُصُورَ الْمُتَأَخِّرَةَ، قَدْ شَهِدَتْ ضَعْفًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَضَعْفًا فِي أُصُولِ الْعِلْمِ، وَقِلَّةً لِلْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ انْتِشَارِ الْبِدَعِ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، مِثْلَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ فِيهِ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ حُقُوقِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ و٢].

* لَقَدْ تَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي نَشْرِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، عَلَىٰ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَقَدْ حَذَّرَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَأَلَّفُوا فِي ذَلِكَ الْكُتُبَ، وَكَتَبُوا الرُّدُودَ فِيهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٣٥٨)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي يَنْشُرُهَا الْقُصَّاصُ، وَالْوُعَّاظُ فِي الْمَسَاجِدِ: (هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا الْوَاعِظُ: كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، مَكْذُوبَةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَصْلَ لَهَا...

---

(١) انْظُرْ: «الْفَرْقَ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٢٦).

فَيَنْبَغِي التَّحْذِيرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَذَّابِينَ، وَيَنْبَغِي لِلْوَاعِظِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ سُبْحَانَهُ: إِذَا وَعَظَ النَّاسَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١١٧): (فَصْلٌ: ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ، لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَىٰ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».[1]). اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١٠ و٤٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ، أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، تَبْيِينُ أَبْرَزِ الْأُصُولِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فِي نَقْدِ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ التَّحَقُّقُ مِنْ سَلَامَةِ مَعْنَىٰ الْمَتْنِ مِنْ مُنَاقَضَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

* إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، مَعَ وُجُودِ تِلْكَ: الْمُنَاقَضَةِ، وَالْمُخَالَفَةِ فِي مَتْنِهِ.

* فَعِنَايَةُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ سَلَامَةِ الْمَتْنِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.(١)

* وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» لِغَيْرِ الحَاجِّ.

* وَقَدْ أَعَلَّهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَبَيَّنُوا أَيْضًا هَذِهِ الْعِلَلَ، مِنْ جِهَةِ الْمَعَانِي، وَمِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيهِ بِالصِّحَّةِ؛ لِمُنَاقَضَتِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

* وَذَكَرْتُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَحْثِ، الَّتِي تُبَيِّنُ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَىٰ، وَمِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا بَيْنَ صِحَّةِ الْمَتْنِ، وَصِحَّةِ السَّنَدِ مِنْ مُلَازَمَةٍ.

---

(١) وَقَدْ قَصَّرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، كَثِيرٌ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَيُصَحِّحُونَ أَحَادِيثَ، فِيهَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ مَعَ أُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ.

* **بِمَعْنَىٰ**: أَنَّ وُجُودَ عِلَّةٍ فِي الْمَتْنِ يَقْتَضِي وُجُودَ عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ وَاضِحَةً، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، لَا يَفْطَنُ لَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي أُصُولِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَذَلِكَ**: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَتْنِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَصْدَرٍ، وَمَصْدَرُهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْمَتْنِ، وَرُوَاةُ الْمَتْنِ: هُمُ السَّنَدُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَمِنَ الْمَقَايِيسِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْمُحَدِّثُونَ فِي نَقْدِ الْمَتْنِ: عَرْضُ الْمَتْنِ عَلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَرْضُ الْمَتْنِ عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.(١)

* فَكَانُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ ضَعْفِ الْخَبَرِ بِمُنَاقَضَةِ مَتْنِهِ: الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ التَّنَاقُضِ فِي أَخْبَارِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨١].

وَعَنِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نُنْكِرُهُ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ، «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٨ ص١٤٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص١٦٠)، وَ(ج٣ ص٦٠ وَ٣٦١)، وَ(ج٥ ص٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٣٩٦ وَ٤٣٩)، وَ(ج٢ ص٤٦ وَ٨١)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٤٧٢)، وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص١٠٣)، وَ«الْأَحْكَامَ الْوُسْطَىٰ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ج٣ ص١١٧)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢٠ ص٢٣٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٦٧٢)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٥٦٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٠٢)، وَ«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٤٩)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٥٩ ص١٥٨)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٣٨٠)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّارِ (ج٩ ص٣٣٥).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٨) بَابُ: الْقَوْلِ فِي تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ، وَمَا يَصِحُّ التَّعَارُضُ فِيهِ، وَمَا لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٨): (فكُلُّ خَبَرَيْنِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ فِيهِمَا عَلَىٰ وَجْهٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَعَارِضَيْنِ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ، وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مُوجِبُ أَحَدِهِمَا مُنَافِيًا لِمُوجِبِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ، إِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا، وَإِبَاحَةً وَحَظْرًا، أَوْ يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا صِدْقًا وَالآخَرِ كَذِبًا إِنْ كَانَا خَبَرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ، مَعْصُومٌ مِنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٨): (وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ، دَلَّ الْعَقْلُ، أَوْ نَصَّ الْكِتَابُ، أَوِ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوِ الْإِجْمَاعُ، أَوِ الْأَدِلَّةُ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وُجِدَ خَبَرٌ آخَرُ يُعَارِضُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ، وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٠) بَابٌ: فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٥٦٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (١٣١٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٦٩)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٤٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ، يُنَاقِضُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ، فَلَا يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ يُنَاقِضُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَعْلُولٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ وَ٤].

قُلْتُ: فَكُلُّ خَبَرٍ صَحِيحٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، هُوَ مُنْكَرٌ.(١)

* وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ مَا يُنَاقِضُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَهُوَ: «أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَّةَ الْبَاقِيَةَ».

* وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ، وَالْبَاقِيَةِ، هُوَ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُطْلَقًا، يَعْنِي: لَيْسَ لِغَيْرِهِ، لَا لِسَنَةٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلْكَ، وَلَا أَكْثَرَ.

* وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ لِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفَتْحُ: ١ وَ٢].

---

(١) لِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، يُعِلُّونَ الْحَدِيثَ، بِمُنَاقَضَةِ مَتْنِهِ، لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، أَوْ أُصُولِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ لِغَيْرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ[1]، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ).اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (٢) الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ:١ وَ٢ وَ٣].

* فَحَدِيثُ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يُحْتَجَّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

* وَكَذَلِكَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ عَظِيمٍ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، فَكَيْفَ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ لِلْأُمَّةِ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ، وَلَمْ يَصُمْ، فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: هُوَ القُدْوَةُ، الَّذِي يُقْتَدَىٰ بِهِ فِي الدِّيْنِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ).[2]

* **يَعْنِي: الأَيَّامَ العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.**

قُلْتُ: فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ)، يَتَعَذَّرُ فِيهِ التَّأْوِيلُ بِأَيِّ حَالٍ.[3]

* وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَوْضَحَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ: يَصُمْ أَيَّامَ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، مِنْهَا: اليَوْمُ التَّاسِعُ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ!.

---

(١) وَكَمْ زِيَادَةٍ شَاذَّةٍ وُجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ص٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣).

(٣) انْظُرْ: «لَطَائِفَ المَعَارِفِ» لِابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٢).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٤١٧): (وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ العَشْرَ، **وَيَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ**). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَهُوَ صَوْمُ فَرْضٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ المَاضِيَةِ، وَالبَاقِيَةِ فِي السَّنَةِ؛ **فَكَيْفَ يَجْعَلُ الشَّارِعُ هَذَا التَّكْفِيرَ لِلذُّنُوبِ لِصَوْمِ نَفْلٍ، وَلَا يَجْعَلُهُ لِصَوْمِ فَرْضٍ**، فَهَذَا يُنَافِي حِكْمَةَ الشَّارِعِ البَالِغَةَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).[1]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ).[2]

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٦٦٧)؛ بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٩٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).(١)

قُلْتُ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ، لِصَوْمِ رَمَضَانَ تَكْفِيرَ مَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَنِ فَقَطْ، وَهُوَ فَرْضٌ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ ﷺ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ لِسَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ بَاقِيَةٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

إِذًا: فَذُكِرَ فِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ، سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الحُكْمُ خَاصٌّ(٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَا جُزْئِيًّا وَلَا كُلِيًّا؛ فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفَتْحُ:١ وَ٢].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٢).

(٢) انْظُرْ: «مُرْشِدَ الْمُحْتَارِ إِلَىٰ خَصَائِصِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ طُولُونَ (ص٣٩٤)، وَ«الخَصَائِصَ الكُبْرَىٰ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٢ ص٣٣٦).

لِغَيْرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ[1]، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (٢) الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ:١ وَ٢ و٣].

قَالَ أَبُو المَكَارِمِ القَاضِي الرُّويَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «العُدَّةِ»: (فِي تَكْفِيرِ السَّنَةِ الأُخْرَىٰ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: المُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاضِيَةً، وَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، **وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ مِنَ العِبَادَاتِ؛ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الزَّمَانَ المُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ** بِنَصِّ القُرْآنِ العَزِيزِ).[2] اهـ

* وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَتَعَدُّوا ذَلِكَ فِي أَيِّ عَمَلٍ، لَا فِي الصَّوْمِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ مُطْلَقًا.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

---

(١) وَكَمْ زِيَادَةٍ شَاذَّةٍ وُجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ أَهْلُ العِلْمِ.

(٢) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٨١).

تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا).(١)

* فَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِالمَغْفِرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

* فَكَيْفَ يُجْعَلُ لِعَامِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُشَارِكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذِهِ الخَاصِّيَّةِ، أَنْ يُكَفِّرَ اللهُ لَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، لِصَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ!، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلاَ شَكٍّ.

* فَلَا غُفْرَانَ لِسَنَةٍ كَامِلَةٍ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ، بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقًا.(٢)

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لتَخْصِيصِ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.(٣)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ؛ خَبَرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج٢ص٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا **غُفِرَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

(٢) وَانْظُرْ: «المَوَاهِبَ اللَّدُنِيَّةَ بِالمِنَحِ المُحَمَّدِيَّةِ» لِلقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٦٥٥)، وَ«شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٧٣)، وَ«المَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٨١)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص١٩٨).

(٣) انْظُرْ: كِتَابَ «الخِصَالِ المُكَفِّرَةِ للذُّنُوبِ الْمَقَدَّمَةِ وَالمُؤَخَّرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ.

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَّا «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ: «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ[1]، أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «**مَا تَأَخَّرَ**»، **ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ**؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) **قُلْتُ**: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ القَاعِدَةُ النَّافِعَةُ بِقَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ يُكَفِّرُ: (السَّنَةَ البَاقِيَةَ وَالْمُتَأَخِّرَةَ)، بِمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَزِدْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ :١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ:٧٠ وَ٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدِي هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَإِنَّهُ قَدْ كَثُرَ التَّطَاوُلُ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَىٰ مَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَىٰ مَقَامِ سُنَّتِهِ ﷺ، مِنْ قِبَلِ أَجْنَاسٍ مِنَ النَّاسِ، سَوَاءً عَنْ طَرِيقِ التَّصْرِيحِ أَوِ التَّلْوِيحِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ

التَّقْلِيدِ أَوِ التَّعَصُّبِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْغُلُوِّ أَوِ التَّحَزُّبِ، أَوْ طَرِيقِ الْفَتَاوَىٰ الْبَاطِلَةِ، أَوْ الِاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، أَوِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا[1]، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ إِسَاءَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ الْغَرَّاءِ، وَمَقَامِهِ السَّامِي الَّذِي خَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ).[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٥].

عَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٥]؛ **قَالَ: (أَيْ: تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ).**[3]

---

(١) حَتَّىٰ وَصَلَ الْأَمْرُ بِالْأَحْزَابِ الْفَوْضَوِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ أَنَّهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ الْمُظَاهَرَاتِ الْبِدْعِيَّةَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ شُبَهٌ وَاهِيَةٌ، لَا يَعْضُدُهَا الدَّلِيلُ فِي الدِّينِ.

* وَهَذِهِ الْبِدَعُ تُعْتَبَرُ إِسَاءَةً لِلرَّسُولِ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ ﷺ.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج٨ ص٢٤٥)، وَ«الْفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّةَ» لَهُ (ص١٣٧).

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٦٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٣ ص٧١)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٢ ص٤٥).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص٦٦): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:** ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٥]؛ يَقُولُ تَعَالَىٰ: وَاطْلُبُوا الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّةِ» (ص١٣٧):** (الْأُسْلُوبُ السَّيِّءُ مِنْ أَخْطَرِ الْوَسَائِلِ فِي رَدِّ الْحَقِّ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ، أَوْ إِثَارَةِ الْقَلَاقِلِ، وَالظُّلْمِ، وَالْعُدْوَانِ). اهـ.

* **لِذَلِكَ**: أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَاحِبِ قُدْرَةٍ أَنْ يَقُومَ بِوَاجِبِهِ الشَّرْعِيِّ فِي نُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُ ﷺ، وَالدِّفَاعِ عَنْ خَصَائِصِهِ الَّتِي خَصَّهَا اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا أُوتِيَ، وَبِقَدْرِ مَا اسْتَطَاعَ الْعَبْدُ.(١)

* فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ ﷺ عَلَىٰ أَتْبَاعِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ: الِانْتِصَارُ لَهُ مِمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ، وَأَسَاءَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ، سَوَاءً يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ، وَسَوَاءً يَعْلَمُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الْفَتْحُ: ٩]؛ أَيْ: وَأَعَانُوهُ عَلَىٰ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ، بِجِهَادِهِمْ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ.(٢)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ:٧].

---

(١) وَهَذَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ فِي نُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٣ ص١٩٦).

* وَلَقَدْ تَعَرَّضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِصُنُوفِ الْإِسَاءَةِ: «**الْقَوْلِيَّةِ**»، وَ«**الْفِعْلِيَّةِ**»، مِنْ قِبَلِ الْمُتَنَصِّبَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ، بِدَسِّهِمْ لَهُ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ مِنْ أَحْكَامٍ بَاطِلَةٍ، مِنْ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، أُسْوَةً بِمَنْ مَضَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ.

* وَلَمْ تَزَلْ فُلُولُ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ تَنَالُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُسِيءُ إِلَىٰ سُنَّتِهِ.(١)

* حَيْثُ شَهِدَ هَذَا الْعَصْرُ حَمْلَةً شَعْوَاءَ مَلِيئَةً بِالتَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ: لِلْآرَاءِ الْبَاطِلَةِ، وَالِاجْتِهَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، عَنْ طَرِيقِ الْإِفْتَاءِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْفَتَاوَىٰ الْمُجَرَّدَةِ مِنَ الدَّلِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ سُنَّتِهِ الصَّحِيحَةِ.(٢)

قُلْتُ: فَيَجِبُ الِانْتِصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَوْلًا وَفِعْلًا فِي هَذَا الدِّينِ.

* وَالْمُنْتَصِرُ لِهَذَا الدِّينِ هُوَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ.

* **وَالدَّاعِيَةُ**: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَاصِرًا لِهَذَا الدِّينِ، مُدَافِعًا عَنْهُ، يَسْعَىٰ لِحِمَايَتِهِ مِنْ كُلِّ مُقَلِّدٍ مُتَعَصِّبٍ، وَمِنْ كُلِّ مُتَرَبِّصٍ حَاقِدٍ.

* **وَهَذَا مِنْ مُقْتَضَىٰ الْإِيمَانِ، وَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا**: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الْأَصْلُ الثَّانِي: لِلدِّينِ، الَّذِي لَا يَقُومُ الدِّينُ؛ إِلَّا بِهَذَا الْأَصْلِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الْفَتْحُ: ٩].

---

(١) فَكَانَ لِزَامًا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَهُبَّ لِنُصْرَتِهِ ﷺ، وَالذَّوْدِ عَنْ سُنَّتِهِ ﷺ، وَكَشْفِ دَسَائِسِ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ، وَدَكِّ حُصُونِهِمْ، وَدَحْضِ شُبَهِهِمْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ.

(٢) فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفٍ عَنِ الْوَسَائِلِ الْبِدْعِيَّةِ، الَّتِي اتَّخَذَهَا الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ بِزَعْمِهِمْ، لِنُصْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَنُصْرَةِ سُنَّتِهِ ﷺ، وَبَيَانِ ضَعْفِهَا، وَتَهَافُتِهَا عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ.

* وَيَدْخُلُ فِي نُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُصْرَةُ سُنَّتِهِ الصَّحِيحَةِ، وَتَصْفِيَتُهَا مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، وَكَشْفُ الْبِدَعِ وَبَيَانُ ضَعْفِهَا وَتَهَافُتِهَا.(١)

قُلْتُ: فَحِفْظُ حُقُوقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ، وَالذَّوْدُ عَنْ شَرِيعَتِهِ، مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحُقُوقِ الْمَرْعِيَّةِ.

* فَهَذَا بَيَانُ حُقُوقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، كَوُجُوبِ: مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَالدِّفَاعِ عَنْهُ ﷺ، وَقَمْعِ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ، وَالِانْتِصَارِ لِسُنَّتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الْحَجُّ: ٤٠]؛ أَيْ: لَيُعِينَنَّ اللهُ تَعَالَىٰ، مَنْ يَنْصُرُ رَسُولَهُ ﷺ، وَدِينَهُ فِي سَبِيلِهِ، لِتَكُونَ كَلِمَتُهُ الْعُلْيَا عَلَىٰ الْمُخَالِفِينَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ.(٢)

* فَإِنَّ النُّصْرَةَ مِنْ أَعْظَمِ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَىٰ أُمَّتِهِ، لِأَنَّ حُقُوقَهُ ﷺ عَظِيمَةٌ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْغَرَّاءِ.

* وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، مَا خَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ لَهُ ﷺ: مِنَ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ و٢].

---

(١) فَكَانَ لِزَامًا عَلَىٰ طَلَبَةِ السُّنَّةِ، مَعْرِفَةُ سَبِيلِ الْمُقَلِّدِينَ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَمِنْ ثُمَّ مَعْرِفَةُ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ لِنُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُصْرَةِ سُنَّتِهِ.

قُلْتُ: وَبَيَانُ الْآثَارِ السَّلْبِيَّةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ نُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٨ ص١٥١).

* فَثَبَتَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، النَّهْيُ عَنْ مُسَاوَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمُتَأَخِّرَةِ، بِغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِغَيْرِهِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (٢) الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ١ وَ٢].

قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ الْقَاضِي الرُّويَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْعُدَّةِ»: (فِي تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَىٰ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ **سَنَةً** مَاضِيَةً، **وَسَنَةً** مُسْتَقْبَلَةً، **وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ** بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ).[1] اهـ

* وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَتَعَدُّوا ذَلِكَ فِي أَيِّ عَمَلٍ، لَا فِي الصَّوْمِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ مُطْلَقًا.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

---

(١) انْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٨١).

تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا).(١)

* فَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

* فَكَيْفَ يُجْعَلُ لِعَامِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُشَارِكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ، أَنْ يُكَفِّرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، لِصَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ!، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.

* فَلَا غُفْرَانَ لِسَنَةٍ كَامِلَةٍ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقًا.(٢)

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لتَخْصِيصِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.(٣)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ؛ خَبَرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج٢ص٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَوَاهِبَ اللَّدُنِيَّةَ بِالْمِنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٢ ص٦٥٥)، وَ«شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص٧٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٨١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص١٩٨).

(٣) انْظُرْ: كِتَابَ «الْخِصَالَ الْمُكَفِّرَةَ لِلذُّنُوبِ الْمَقَدَّمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ.

اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَّا «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ: «**مَا تَأَخَّرَ**»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ[1]، أَنَّه إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: (**مَا تَأَخَّرَ**)، **ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ**؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ).اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَا جُزْئِيًّا، وَلَا كُلِّيًّا؛ فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ص٤٢٥): (إِنَّ نَصْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَرْضٌ عَلَيْنَا، لِأَنَّهُ مِنَ التَّعْزِيرِ الْمَفْرُوضِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ.

* فَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ فِيهَا، أَنْ يَنْصُرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ، فِي قَمْعِ الْفَتَاوَىٰ الَّتِي تُنْشَرُ، بِأَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَدْ حَصَلَ عَلَىٰ تَكْفِيرِ: سَنَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، وَسَنَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الظُّلْمِ.

* وَالنَّصْرُ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِأَنْ تَنْصُرَهُ، وَتُدَافِعَ عَنْ حَقِّهِ فِي أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّهُ بِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْمُتَأَخِّرَةِ.[2]

---

(١) **قُلْتُ**: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ بِقَوْلِهِ: «بَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ يُكَفِّرُ: (السَّنَةَ الْبَاقِيَةَ وَالْمُتَأَخِّرَةَ)، بِمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَتَمْنَعُ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ: «**صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَالسَّنَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ**».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ» (ص٢١٧): (فَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْنَا تَعْزِيرَ رَسُولِهِ ﷺ: وَتَوْقِيرَهُ، وَتَعْزِيرُهُ: نَصْرُهُ وَمَنْعُهُ[1]، وَتَوْقِيرُهُ: إِجْلَالُهُ وَتَعْظِيمُهُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ صَوْنَ عِرْضِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، بَلْ ذَلِكَ أَوْلَىٰ دَرَجَاتِ التَّعْزِيرِ وَالتَّوْقِيرِ). اهـ.

* فَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ، هُوَ الَّذِي يَهُبُّ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مَتَىٰ انْتُهِكَتْ حُرْمَتُهُ، وَأُسِيءَ لِسُنَّتِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٤].

قُلْتُ: فَوَصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرِهِمْ؛ بِأَنَّهُمْ هُمُ: الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، لِأَنَّهُمْ صَدَّقُوا إِيمَانَهُمْ وَحَقَّقُوهُ.[2]

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٥].

---

(١) **يَعْنِي:** مَنْعَهُ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ.

انْظُرْ: «الصَّارِمَ الْمَسْلُولَ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٤٢٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص٣٢٧).

* لِيُقِيمَ اللهُ تَعَالَىٰ سُوقَ الِامْتِحَانِ بِمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ، فَيَتَبَيَّنَ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَيَنْصُرُ رُسُلَهُ فِي حَالِ الْغَيْبِ الَّتِي يَنْفَعُ فِيهَا الْإِيمَانُ.(١)

* **وَالِانْتِصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ**: تَكْلِيفٌ شَرْعِيٌّ، وَوَاجِبٌ دِينِيٌّ يُنَاطُ بِالِاسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

* فَقَدْ يَسُوغُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَكْتُمَهُ تَارَةً، وَيُظْهِرَهُ تَارَةً أُخْرَىٰ.

* بِحَسَبِ حَالِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَبِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ عَلَىٰ الْمَفْسَدَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٢٨): (فَالشَّارِعُ لَا يَنْظُرُ فِي الِاسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَىٰ مُجَرَّدِ إِمْكَانِ الْعَقْلِ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَىٰ لَوَازِمِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ مُمْكِنًا مَعَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ، لَمْ يَكُنْ هَذِهِ اسْتِطَاعَةً شَرْعِيَّةً). اهـ.

قُلْتُ: وَانْحَصَرَتِ الْقُدْرَةُ عَلَيْنَا فِي نُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ سَاوَىٰ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ، بِصَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ!.

* فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِإِنْكَارِ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَإِرْجَاعِ حَقِّهِ ﷺ، لِكَيْ يَبْقَىٰ هُوَ الْمُتَفَرِّدَ بِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص٨٤٢).
قُلْتُ: الْمُنْتَصِرُ، هُوَ الْقَائِمُ بِأَمْرِ النُّصْرَةِ لِلدِّينِ.

* فَتَعَيَّنَ عَلَيَّ نُصْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، لِتَفَرُّدِي بِالْعِلْمِ، بِعِلَّةِ: «صَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِنْكَارِ: الْعِلْمَ بِالْمُنْكَرِ، وَبِكَيْفِيَّةِ دَفْعِهِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٩٢): (إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَىٰ الْكَلَامِ، فَلَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ، إِذَا طَمِعَ بِرَدِّ الْبَاطِلِ، وَصَرْفِ صَاحِبِهِ عَنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ خَشِيَ ضَلَالَ عَامَّةٍ، أَوْ نَحْوَ هَذَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص١٤٥): (فَلَمْ يَجِدِ الْعُلَمَاءُ بُدًّا مِنَ الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْعَامَّةِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ، أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ).(٢)

* فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْفِيَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، وَهَذَا مِنْ خِلَالِ تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ، مِنَ الضَّعِيفِ، وَإِخْرَاجِ السُّنَّةِ لِلنَّاسِ صَافِيَةً، مِمَّا عَلِقَ بِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ.

قُلْتُ: فَوَاجِبُ الْأُمَّةِ صَدُّ الْمُعْتَدِي عَلَىٰ مَعَالِمِ السُّنَّةِ، تَعْظِيمًا لِأَمْرِهَا، وَصِيَانَةً لَهَا مِنْ تَدْنِيسِ الْمُعْتَدِينَ عَلَيْهَا بِإِدْخَالِهِمُ الْأَحَادِيثَ الْمَعْلُولَةَ فِيهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ!.

---

(١) فَيَتَحَوَّلُ حُكْمُ النُّصْرَةِ إِلَىٰ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ فِي حَقِّ الْمُتَفَرِّدِ بِالْعِلْمِ، وَالِاحْتِسَابِ.

وَانْظُرْ: «غَرَائِبَ الْقُرْآنِ» لِلنَّيْسَابُورِيِّ (ج٢ ص٢٢٧).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٤ ص٢٥٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٠]؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ: مُؤَيِّدُهُ، وَكَافِيهِ، وَحَافِظٌ سُنَّتَهُ.(١)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غَافِرُ: ٥١]؛ يَعْنِي: اللهَ تَعَالَىٰ يُغَلِّبُهُمْ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ عَلَىٰ مُخَالِفِيهِمْ، وَنَجْعَلُهُمُ الْغَالِبِينَ عَلَيْهِمْ لِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.(٢)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧٧]؛ أَيْ: وَنَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ.(٣)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٦٠].

قُلْتُ: فَهَذَا تَبْيِينٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ الْمُتَكَفِّلُ بِنَصْرِ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِعْزَازِ دِينِهِمْ، وَإِظْهَارِهِمْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ.

* وَإِنْ تَوَلَّيْنَا عَنْ نُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاللهُ تَعَالَىٰ يَسْتَبْدِلُ غَيْرَنَا، فَيَنْصُرُونَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ:٣٨].

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٤٩٥).

قُلْتُ: الْمُنْتَصَرُ لَهُ، هُوَ الْمُعْتَدَىٰ عَلَيهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٣ ص١٩٦)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٤٩٥).

(٣) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٥ ص٣٥٤).

* **لِذَلِكَ**: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَىٰ مَوَاقِفِ السَّلَفِ فِي مَجَالِ نُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُصْرَةِ سُنَّتِهِ ﷺ، خِلَالَ حِقَبٍ زَمَنِيَّةٍ، مُتَفَاوِتَةٍ؛ مُرُورًا بِالْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ، وَوُصُولًا إِلَىٰ أَتْبَاعِ السَّلَفِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.(١)

* فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيَّ؛ وُجُوبًا تَبْيِينِ ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: (**فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ!**)؛ لِتَفَرُّدِي بِالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَعْرِفَةِ عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٢ ص٣٢)**: (إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٦٦)**: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَىٰ الْقَادِرِ، الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ، فَإِنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ هُوَ الْقُدْرَةُ، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣٨٣)**: (الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: نُصْرَةُ الدِّينِ؛ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِينَ.

* وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ إِذَا عَرَفَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ صَلَاحِيَّةَ النَّظَرِ، وَالِاسْتِقْلَالِ بِالْجِدَالِ، أَوْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ). اهـ.

---

(١) وَنَعْرِفُ وَسِيلَةَ وَعَلَامَةَ النُّصْرَةِ.

* **وَعَلَامَاتُ النُّصْرَةِ**: هِيَ بَذْلُ الْوَسَائِلِ وَالطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، لِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ.

قُلْتُ: فَرَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلُّ وَأَعْلَىٰ، وَأَسْمَىٰ مِنْ أَنْ يُشَارِكَهُ عَامِّيٌّ فِي خَاصِيَّةِ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ.

* فَالرَّسُولُ ﷺ قَدْ خَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ، بِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا، لَا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، فَيَجِبُ نَصْرُ الرَّسُولِ ﷺ فِي هَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ، وَأَنْ تَبْقَىٰ لَهُ وَحْدَهُ ﷺ.(١)

* **لِذَلِكَ**: يَجِبُ الصَّدْعُ بِالْحَقِّ عَلَيْهِمْ، وَالْجَهْرُ بِهِ لِإِبْطَالِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي صَدْعِهِ بِالْحَقِّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩٤].

* وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٨٣].

* وَأَنْ يَكُونَ الصَّدْعُ بِإِخْلَاصٍ، وَنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، فِي نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَالتَّجَرُّدِ لَهُ، وَقَمْعِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ(٢)، وَدَرْءِ أَخْطَارِهَا.

* وَالْإِفْتَاءُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ، فَهَذَا مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

---

(١) **وَهَذِهِ النُّصْرَةُ أَيْضًا**: تَشْمَلُ، النُّصْرَةَ بِالْمَالِ، أَنْ تُسْهِمَ فِي طِبَاعَةِ الْكُتُبِ الَّتِي تَنْصُرُ الرَّسُولَ ﷺ، وَتَنْصُرُ سُنَّتَهُ؛ مِثْلَ: طِبَاعَةِ كُتُبِي فِي إِبْطَالِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّصْرِ، وَالتَّعْزِيرِ، وَالتَّوْقِيرِ لِلرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الْفَتْحُ: ٩].

(٢) وَمَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا بِشُبْهَةٍ وَقَرَتْ فِي قُلُوبِهِمْ، وَزَيَّنَتْ لَهُمْ سُوءَ عَمَلِهِمْ.

* وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ هِيَ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الْمُقَلِّدِ، وَرُؤْيَةِ السُّنَّةِ!.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٢٨٨).

* وَالْغُلُوُّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَدَاخِلِ الَّتِي يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ بِهَا إِلَىٰ قُلُوبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُودُهَا إِلَىٰ مُجَاوَزَةِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْعِبَادَةِ!.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢٣].

* أَيْ: مَهْمَا اسْتَحْسَنَ مِنْ حُكْمٍ، وَرَآهُ حَسَنًا فِي هَوَىٰ نَفْسِهِ، كَانَ: دِينَهُ، وَمَذْهَبَهُ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج٢ ص٤٩٦): (وَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْغَتَانِ: إِمَّا إِلَىٰ تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، وَإِمَّا: إِلَىٰ إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ، وَدِينُ اللهِ تَعَالَىٰ: وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ، وَالْغَالِي فِيهِ.

* كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَىٰ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَالْوَسَطِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ، فَكَمَا أَنَّ الْجَافِيَ عَنِ الْأَمْرِ مُضَيِّعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ مُضَيِّعٌ لَهُ، هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ، وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ). اهـ.

* وَالِانْحِرَافُ الْبِدْعِيُّ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ مِنْ بَابِ الْقَوْلِ بِالْمُتَشَابِهِ، وَالْقَوْلِ بِالشُّبَهِ، وَهِيَ: دَاءٌ عَظِيمُ الْبَلَاءِ، يُصِيبُ الْقُلُوبَ فَيُطْفِئُ فِيهَا نُورَ الْيَقِينِ، إِذِ الْقُلُوبُ: ضَعِيفَةٌ، وَالشُّبَهُ: خَطَّافَةٌ.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧].

---

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٤٢٦).

(٢) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٢٦١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (تَلَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧]، **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ).**[1]

* **ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ التَّقْلِيدِ:** مُغَالُونَ فِي التَّعَصُّبِ لِلْأَحْكَامِ الَّتِي يُصْدِرُونَهَا، بِلَا عِلْمٍ، وَلَا عَدْلٍ، مَعَ بَغْيٍ وَعُدْوَانٍ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ الْحَقِّ!.[2]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج١ ص٢٥٢)؛ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ:** (وَاتِّبَاعُ أَهْوَاءِ: قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ، وَإِن كَانَ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ[3]، فَهُمْ فِيمَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ ضَالُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، يَحْسَبُونَ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ تَهْدِيهِمْ إِلَىٰ مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّهَا لَتَصُدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ * كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ * فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤٩-٥١].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٨١٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٣٤٧)، وَ«اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ج١ ص١٠٦).

(٣) **فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ** رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِمْ مَنْ فِيهِ فَضْلٌ، وَصَلَاحٌ!.

* **كَيْفَ ذَلِكَ:** دَخَلُوا عَلَيهِ بِحُكْمٍ هُوَ بِقَوْلِهِ لِلْمُوَافَقَةِ، فَأَوْقَعُوهُ مَعَهُمْ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* وَالْمُبْتَدِعَةُ قَدْ جَهِلُوا كَمَالَ الشَّرِيعَةِ، وَتَحْقِيقَهَا لِلْمَصَالِحِ، وَدَرْءَهَا لِلْمَفَاسِدِ عَلَىٰ أَكْمَلِ وَجْهٍ وَأَتَمِّهِ، فَاسْتَدْرَكُوا عَلَى الشَّرْعِ، وَكَذَبُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَة، وَالضَّعِيفَةِ.(١)

* **وَمِنْ ضُرُوبِ جَهْلِهِمْ**: جَهْلُهُمْ، بِأَصْلِ السُّنَّةِ، وَدَوْرِهَا فِي التَّشْرِيعِ، وَجَهْلُهُمْ بِصَحِيحِ السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَا أَدَّىٰ إِلَىٰ اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: بِـ«**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

* فَالْمُقَلِّدَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِسَاءَةِ إِلَىٰ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَمِنْ آثَارِ انْحِرَافِهِمْ فِي مَنْهَجِ نُصْرَةِ السُّنَّةِ، زُهْدُ الْمُقَلِّدَةِ فِي السُّنَّةِ، وَتَعَمُّدُهُمْ لَمْزَ أَصْحَابِ السُّنَّةِ، إِذَا خَالَفُوهُمْ فِي فَتَاوَىٰ التَّقْلِيدِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَقْدِيمِهِمْ لِلْآرَاءِ عَلَىٰ الدَّلِيلِ.

* وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِطُ حَظُّ النَّفْسِ، مَعَ مَقْصَدِ نُصْرَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، فَيَكُونُ هَؤُلَاءِ، إِنَّمَا يَنْتَصِرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَآرَائِهِمْ، وَجَمَاعَتِهِمْ، لَا لِهَذَا الدِّينِ!.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يُونُسُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٧-٢٩].

---

(١) وَانْظُرْ: «الِانْتِصَارَ لِلنَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» لِلْعَرَبِيِّ (ص٣٤٦).

قُلْتُ: حَتَّىٰ وَصَلَ الْأَمْرُ الْمُشِينُ، بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَتَعْلِيمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، يُفَرِّقُ الْأُمَّةَ!.

(٢) **قُلْتُ**: وَإِثَارَةُ الْعَصَبِيَّةِ، وَالنَّعَرَاتِ الْحِزْبِيَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشُّورَىٰ: ٣٩]؛ أَيْ: فِيهِمْ قُوَّةُ الِانْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ، وَاعْتَدَىٰ عَلَيْهِمْ، لَيْسُوا بِعَاجِزِينَ، بَلْ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ الِانْتِقَامِ مِمَّنْ بَغَىٰ عَلَيْهِمْ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج٢ ص١٧٦): (وَسُمِّيَ أَصْحَابُهَا: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، فَلَمْ يَأْخُذُوا الْأَدِلَّةَ مَأْخَذَ الِافْتِقَارِ إِلَيْهَا، وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا، بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَاعْتَمَدُوا عَلَىٰ آرَائِهِمْ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ). اهـ.

* وَإِنَّ زُهْدَ الْمُقَلِّدَةِ الْمُنْتَصِرِينَ بِزَعْمِهِمْ لِلسُّنَّةِ، قَابَلَهُ فِي الْغَالِبِ إِسَاءَةٌ لَهَا، وَلِأَهْلِهَا، خُصُوصًا إِذَا نُصِحُوا، بِضَرُورَةِ الِالْتِزَامِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي مَنْهَجِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* **إِنَّ أَعْظَمَ الْأُمُورِ إِسَاءَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ**: التَّوَلِّي عَنْهُ، وَعَنْ سُنَّتِهِ(٢)، فَهَذَا أَشَدُّ مَا يُؤْلِمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُسِيءُ إِلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الْكَهْفُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٣].

---

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٧ ص٢١١).

(٢) **قُلْتُ**: وَالْبُعْدُ عَنِ التَّأَسِّي بِسُنَّتِهِ، ظُلْمٌ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣٩١).

فَأَهْلُ الْبِدَعِ: إِذَا سَمِعُوا السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، تَوَلَّوْا مُعْرِضِينَ، وَأَخَذُوا فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج٢ ص٢٢٤): (وَلِهَذَا كَانَ مَنْ خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ، يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهُمْ: أَهْلَ الْأَهْوَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ، فَقَدِ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَالْعِلْمُ بِالدِّينِ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَدْيِ اللهِ تَعَالَىٰ، الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ). اهـ.

* وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنِ الْمُقَلِّدِينَ، بِنَشْرِهِمْ: لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، مِثْلَ: حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ**»!.

* حَتَّىٰ أَنَّ الْمُقَلِّدَ الْمُتَعَصِّبَ يَصِلُ بِهِ التَّعَصُّبُ، أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ النَّصُّ، وَلَكِنَّهُ يَتَأَوَّلُهُ عَلَىٰ مَعْنًىٰ آخَرَ، لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ، فَيَقَعُ فِي الزَّلَلِ، بِسَبَبِ عِنَادِهِ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْعُذْرُ بِالْجَهْلِ لِمِثْلِ هَذَا الْجَاهِلِ الْمُتَعَصِّبِ الْمُعَانِدِ، لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ.(١)

* وَهَذَا مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ الْبِدْعَةِ، بِبِدْعَةٍ مِثْلِهَا، وَلَا يَرْفَعُ الْبِدْعَةَ، إِلَّا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.(٢)

---

(١) فَلَا عُذْرَ لَهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ.

(٢) انْظُرْ: «الِانْتِصَارَ لِلنَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» لِلْعَرَبِيِّ (ص٤٦٩).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ * وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٧١-١٧٣].

* فَالنُّصْرَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ: هِيَ حِفْظُهُمْ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَكِفَايَتُهُمْ مِنْ كُلِّ هَمٍّ، وَتَأْيِيدُهُمْ لِقَهْرِ عَدُوِّهِمْ، وَالْغَلَبَةِ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ.

* وَحَمْلُ الْمُبْتَدِعِ وِزْرَ مَنِ اقْتَدَىٰ بِبِدْعَتِهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).[1]

* فَخَرَجَ الْمُقَلِّدُ عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص١٧٦): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ، يُعْمِيهِ الْهَوَىٰ وَيُصِمُّهُ، فَلَا يَسْتَحْضِرُ مَا للهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَطْلُبُهُ، وَلَا يَرْضَىٰ لِرِضَا اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَغْضَبُ لِغَضَبِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ.

* بَلْ يَرْضَىٰ إِذَا حَصَلَ مَا يَرْضَاهُ بِهَوَاهُ، وَيَغْضَبُ إِذَا حَصَلَ مَا يَغْضَبُ لَهُ بِهَوَاهُ.

* وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مَعَهُ: شُبْهَةُ دِينٍ، أَنَّ الَّذِي يَرْضَىٰ لَهُ وَيَغْضَبُ لَهُ أَنَّهُ السُّنَّةُ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ الدِّينُ.

* فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الَّذِي مَعَهُ هُوَ: الْحَقُّ الْمَحْضُ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ: هِيَ الْعُلْيَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٤).

* بَلْ قَصَدَ الْحَمِيَّةَ لِنَفْسِهِ وَطَائِفَتِهِ، أَوِ الرِّيَاءَ لِيُعَظَّمَ هُوَ ويُثْنَىٰ عَلَيهِ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ شَجَاعَةً وَطَبْعًا، أَوْ لِغَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ للهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَكُنْ مُجَاهِدًا في سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الِاعْتِصَامِ» (ج٢ ص١٨٢)؛ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ أَسْبَابِ الْبِدَعِ: (هَذِهِ الْأَسْبَابُ الثَّلَاثَةُ رَاجِعَةٌ فِي التَّحْصِيلِ إِلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، **وَالتَّخَرُّصِ** عَلَىٰ مَعَانِيهَا بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ، أَوِ الْأَخْذِ فِيهَا بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ). اهـ.

* فَضَعْفُ الْعِلْمِ، وَقِلَّةُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ سِمَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الِاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٢٩٠): (الْبِدَعُ لَا تَقَعُ مِنْ رَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ، الْمُتَصَرِّفِينَ فِي أَدِلَّتِهَا). اهـ.

* فَالْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ وُقُوعِهِمْ فِي الْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَالْأَحْكَامِ الشَّاذَّةِ.

قُلْتُ: وَمَا فَعَلُوا هَذَا الصَّوْمَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَّا بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِحَقِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَطَاوَلُوا عَلَىٰ مَقَامِ النُّبُوَّةِ، وَعَمُوا عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ خَصَائِصِهِ ﷺ.

* **وَأَصْلُ الْجَهْلِ هُوَ**: خُلُوُّ النَّفْسِ مِنَ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ[1]، أَوِ الْجَهْلُ الْبَسِيطُ.

* وَالْجَهْلُ سَبَبُ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٤].

قُلْتُ: وَمِنْ أَبْرَزِ أَسَالِيبِ أَهْلِ التَّقْلِيدِ: إِثَارَةُ الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ، وَإِطْلَاقُ التُّهَمِ جُزَافًا؛ مِنْ أَجْلِ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* وَمِنْ أَعْظَمِ أَسَالِيبِ الْإِسَاءَةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: الِافْتِرَاءُ عَلَيهِ، وَنِسْبَةُ مَا لَمْ يَقُلْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَحْرِيفِ هَذَا الدِّينِ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَظُمَ الْوَعِيدُ عَلَىٰ مَنِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكَذِبَ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**.[2]

* وَقَدِ ابْتُلِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْجَاهِلِينَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ وَعِلَلِهِ وَتَخْرِيجِهِ، الَّذِينَ اخْتَلَقُوا الْأَحَادِيثَ الْمَعْلُولَةَ لِيَتَعَبَّدُوا بِهَا فِي الدِّينِ، تَقْلِيدًا لِمَشَايِخِهِمْ وَلِآبَائِهِمْ.

---

(١) **وَالْمُرَادُ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ**: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ خِلَافَ الْحَقِّ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحَقِّ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ.

* **وَهَذَا أَشْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ الَّذِي**: هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ، بِمَعْنَىٰ خُلُوِّ الذِّهْنِ عَنْهُ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْقَصِيدَةِ النُّونِيَّةِ» لِابْنِ هَرَّاسٍ (ص٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ»** (ص١٧٣): (إِنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَيهِ ﷺ، اسْتِهْزَاءٌ بِهِ وَاسْتِخْفَافٌ، لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِمَّا أَمَرَ بِهِ). اهـ.

* وَمِنْ ذَلِكَ لَمْزُ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةِ: أَهْلَ السُّنَّةِ، حِينَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِمُ: الْإِفْتَاءَ بِـ«**صَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَ«**صَوْمِ الْعَشْرِ الْأُولَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِأَنَّهُمْ: جَهَلَةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَيْلِ التُّهَمِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاعْتِصَامِ»** (**ج٢ ص٢٧٥**): (يَلْتَزِمُ النَّاسُ الْبِدَعَ، حَتَّىٰ تَكُونَ مُخَالَفَتُهَا عِنْدَهُمْ هِيَ الْمُنْكَرَ، وَرُبَّمَا يُعَاقِبُونَ مَنْ لَزِمَ السُّنَّةَ، وَقَدْ يَسْتَبِيحُونَ دَمَهُ!). اهـ.

قُلْتُ: لَقَدْ مَارَسَ أَهْلُ التَّحَزُّبِ مُنْذُ ظُهُورِ السُّنَّةِ، صُنُوفًا مِنَ التَّرْهِيبِ الْقَوْلِيِّ[1]، بِقَصْدِ ثَنْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ دَعْوَتِهِمْ، وَبَثِّ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ أَتْبَاعِهَا، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشُّورَىٰ: ٤١]؛ أَيْ: اسْتَوْفَىٰ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ.[2]

---

(١) بَلْ سَعَىٰ الْحِزْبِيُّونَ بِأَرَاجِيفِهِمْ، وَأَكَاذِيبِهِمْ لِلنَّيْلِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ.

(٢) وَانْظُرْ: «النُّكَتَ وَالْعُيُونَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٥ ص٢٠٨).

* **وَالْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ**: يُرَوِّجُونَ بِضَاعَتَهُمُ الْمُزْجَاةَ فِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَىٰ دُنْيَاهُمْ، مِنَ الْمَنَاصِبِ وَالْأَمْوَالِ، وَالْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ، وَالْمَسَاكِنِ الْفَاخِرَةِ، بِاسْمِ الدِّينِ!.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١١٢].

قُلْتُ: لَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، أَنَّ سُنَّتَهُ الْمَاضِيَةَ، أَنْ يُخْرِجَ لِكُلِّ تَابِعٍ لِلرَّسُولِ ﷺ، عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ، يُقَاوِمُ دَعَوَةَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَيُحَارِبُهَا وَأَهْلَهَا: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٢٨].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْآلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» (ص١٨٩): (فَكُلُّ مَنْ دَعَا إِلَىٰ الْحَقِّ رَمَاهُ مَنْ كَانَ عَلَىٰ الْمَسْلَكِ الْجَاهِلِيِّ[1]، أَنَّ قَصْدَهُ مِنَ الدَّعْوَةِ: طَلَبُ الرِّئَاسَةِ وَالْجَاهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَمَا قَامَ عَلَيهِ مِنَ الْبَرَاهِينِ). اهـ.

* فَتَرْكُ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ، وَفِي هَدْيِهِ، مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةِ، فَأَصْبَحَ هَؤُلَاءِ، مِنَ الْمُسِيئِينَ لِلسُّنَّةِ، لِتَنَكُّبِهِمْ هَدْيَهُ فِي هَذَا الصَّوْمِ الْمَزْعُومِ، وَغَيرِهِ!.

---

(١) وَقَدْ سَلَكَ الْمُقَلِّدُونَ الْمُرْجِفُونَ مِنَ الْحِزْبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ -نَفْسَ مَسَالِكِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فِي الطَّعْنِ فِي دُعَاةِ السُّنَّةِ، مُسْتَغِلِّينَ نُفُوذَهُمُ الْإِعْلَامِيِّ، لِبَثِّ الشُّبَهِ، لِتَنْفِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَعَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ، فَيُنْعَتُونَ بِشَرِّ الْأَوْصَافِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْمُنْتَصِرُ لِبِدْعَةِ صَوْمِ عَرَفَةَ، هَذَا مُجَانِبٌ لِلشِّرْعَةِ السَّوِيَّةِ، مُجَافٍ لِلطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، خَارِجٌ عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيِهِ.(١)

* وَهَؤُلَاءِ الْمُتَحَزِّبَةِ الْمُتَنَصِّبَةِ، يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبَاطِلِ، وَيُؤَازِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبِدَعِ، وَيُؤَيِّدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي بُلْدَانِهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ)(٢)**؛ يَعْنِي: الضَّالَّ.**(٣)

* فَهُمْ قَائِمُونَ فِي الْبُلْدَانِ عَلَىٰ الْمُؤَازَرَةِ، وَمُسَانَدَةِ الْبَاطِلِ، وَإِشَاعَةِ الْبِدَعِ.

* فَحَرِصَ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* فَالْمُقَلِّدَةُ مُولَعُونَ بِتَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مِثْلَ أَسْرَابِ الْقَطَا، وَمَا شُرِعَتِ الْحِسْبَةُ إِلَّا لِمَنْعِ انْتِشَارِ فَتَاوَىٰ الْمُقَلِّدَةِ.

قُلْتُ: فَمَادَامَ الْمُقَلِّدَةُ، لَمْ يَعْمَلُوا بِالسُّنَّةِ فِي حُكْمٍ مَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلُوا بِالْبِدْعَةِ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا فِيهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

---

(١) وَهَذَا بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِضَوَابِطِ تَطْبِيقِ السُّنَّةِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٤٤٧٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَثَرُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (١١٥٢١).

(٣) انْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج١٤ ص١٨).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ص٣٢): (وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا تَعْظُمُ بِهَا الْمِحْنَةُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُمْ: يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ شَيْئَيْنِ: إِلَىٰ دَفْعِ الْفِتْنَةِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا نُظَرَاؤُهُمْ مِنْ فِتْنَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَنْ نُفُوسِهِمْ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهَا.

* فَإِنَّ مَعَهُمْ نُفُوسًا، وَشَيَاطِينَ، كَمَا مَعَ غَيْرِهِمْ، فَمَعَ وُجُودِ ذَلِكَ مِنْ نُظَرَائِهِمْ يَقْوَىٰ الْمُقْتَضِي عِنْدَهُمْ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ.

* فَيَقْوَىٰ الدَّاعِي الَّذِي فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَشَيْطَانِهِمْ، وَمَا يَحْصُلُ مِنْ الدَّاعِي بِفِعْلِ الْغَيْرِ وَالنَّظِيرِ.

* فَكَمْ مِمَّنْ لَمْ يُرِدْ خَيْرًا، وَلَا شَرًّا حَتَّىٰ رَأَىٰ غَيْرَهُ -لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ نَظِيرَهُ- يَفْعَلُهُ: فَفَعَلَهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ؛ كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُولُونَ عَلَىٰ تَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَإِلْفُ النَّاسِ لِلتَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ فِي الدِّينِ، يُؤَدِّي إِلَىٰ انْتِشَارِ الْإِسَاءَةِ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلْفِ النَّاسِ لَهَا، وَاسْتِهَانَتِهِمْ بِهَا؛ لِكَثْرَةِ شُهُودِهِمْ لَهَا، وَكَمَا قِيلَ: «**كَثْرَةُ الْمَسَاسِ، يُبَلِّدُ الْإِحْسَاسَ**»، خُصُوصًا مَعَ سُكُوتِ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَتَقَاعُسِهِمْ عَنْ بَيَانِ الشُّبَهِ، وَكَشْفِ زَيْفِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ (ج٣ ص٢٨).

* وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِلْفَ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِعْرَاضِ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ، وَاسْتِنْكَافِهِمْ عَنْ قَبُولِهِ، لِأَنَّ أَصْعَبَ مَا يَكُونُ عَلَىٰ النَّفْسِ: قَطْعُ الْعَوَائِدِ، وَمَا أَلِفُوهُ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْحَقِّ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٥٣)؛ عَنْ ضَرَرِ الْعَوَائِدِ، وَمَا أَلِفَهُ النَّاسُ مِنَ الْجَهْلِ فِي الدِّينِ**: (الْوُصُولُ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ: مَوْقُوفٌ عَلَىٰ هَجْرِ الْعَوَائِدِ، وَقَطْعِ الْعَوَائِقِ.

* **فَالْعَوَائِدُ**: السُّكُونُ إِلَىٰ الدَّعَةِ وَالرَّاحَةِ، وَمَا أَلِفَهُ النَّاسُ، وَاعْتَادُوهُ مِنَ الرُّسُومِ وَالْأَوْضَاعِ الَّتِي جَعَلُوهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّرْعِ الْمُتَّبَعِ، بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرْعِ.

* **فَإِنَّهُمْ**: يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا وَخَالَفَهَا مَا لَا يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ صَرِيحَ الشَّرْعِ، **وَرُبَّمَا كَفَّرُوهُ، أَوْ بَدَّعُوهُ، وَضَلَّلُوهُ، أَوْ هَجَرُوهُ، وَعَاقَبُوهُ**، لِمُخَالَفَةِ تِلْكَ الرُّسُومِ، وَأَمَاتُوا لَهَا السُّنَنَ، **وَنَصَبُوهَا أَنْدَادًا لِلرَّسُولِ** ﷺ، **يُوَالُونَ عَلَيْهَا وَيُعَادُونَ**، فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ مَا وَافَقَهَا، وَالْمُنْكَرُ مَا خَالَفَهَا!). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَىٰ، رُبِّيَ عَلَيهِ الصَّغِيرُ، وَنَشَأَ عَلَيهِ الْكَبِيرُ، وَاتُّخِذَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَهُمْ مِنَ الدِّينِ!.

* وَالْوَاقِفُ مَعَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ مَحْبُوسٌ، وَالْمُتَقَيِّدُ بِهِ مُنْقَطِعٌ، عَمَّ بِهِ الْمُصَابُ، وَهُجِرَ لِأَجْلِهِ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ، مَنِ اسْتَنْصَرَ بِهِ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ: مَخْذُولٌ، وَمَنِ اقْتَدَىٰ بِهِ، دُونَ: كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ: فَهُوَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ: غَيْرُ مَقْبُولٍ!.[1]

(١) انْظُرْ: «الْفَوَائِدَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص١٥٣).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَخْرَجِ مِنَ الْفِتْنَةِ» (ص١٣٦): (وَاللهِ: لَإِنْ تَمْرَضَ أَجْسَادُنَا، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ تَمُوتَ قُلُوبُنَا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٥٤): (فَكُلُّ خَارِجٍ مِنَ الدُّنْيَا: إِمَّا مُتَخَلِّصٌ مِنَ الْحَبْسِ، وَإِمَّا ذَاهِبُ إِلَىٰ الْحَبْسِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (ص٤٨٣): (فَيَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِالْمَصْلَحَةِ لَزِمَ الْعَمَلُ بِالْمَفْسَدَةِ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ). اهـ.

* فَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَسَالِيبُ الْمُتَحَزِّبَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ، لِلْإِسَاءَةِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ طَرِيقِ مُخَالَفَتِهِمْ لِسُنَّتِهِ ﷺ، فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، وَنَشْرِهِمْ لِلأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بَيْنَ الْعَامَّةِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِضَعْفِهَا، وَعَنْ طَرِيقِ نَشْرِهِمْ لِلْفَتَاوَىٰ الْمُخَالِفَةِ لِسُنَّتِهِ، بَيْنَ النَّاسِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِمُخَالَفَتِهَا لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* وَعَلَىٰ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَسَالِيبِ الْمُسِيئِينَ – مِنَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ– لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ: وَكَشْفِ مَكْرِهِمْ وَدَسَائِسِهِمْ، وَدَحْضِ شُبَهِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ.[1]

---

(١) **لِذَلِكَ**: فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ الْمَجَالَاتِ الصَّحِيحَةَ، لِنُصْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُصْرَةِ سُنَّتِهِ ﷺ.

قُلْتُ: لَقَدْ تَضَافَرَتْ هَجَمَاتُ الْمُتَنَصِّبَةِ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ الشَّرِسَةُ فِي بُلْدَانِهِمْ، عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، مِنْ أَجْلِ التَّغْطِيَةِ عَلَىٰ تَعَالُمِهِمْ، وَالتَّغْطِيَةِ عَلَىٰ جَهْلِهِمُ الْمُرَكَّبِ، لِلْحُصُولِ عَلَىٰ مَآرِبِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَمَنَاصِبِهِمُ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ الْحَاجَةَ الْمُلِحَّةَ، لِكَشْفِ مَنْهَجِ الْمُقَلِّدَةِ.

قُلْتُ: فَقَدْ تَعَدَّدَتْ شُبَهُ الْمُتَحَزِّبَةِ الْمُتَنَصِّبَةِ؛ بِإِظْهَارِهَا بَيْنَ أَتْبَاعِهِمُ الرُّهْبَانِ فِي الْبُلْدَانِ، عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْفَتَاوَىٰ الْمُشْتَبِهَةِ.

* فَالْجَهْلُ سَبَبُ الْعِمَايَةِ، وَمَنْ جَهِلَ بِدْعَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا.

* **وَقَدْ اشْتَرَكَ فِي بِدْعَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**: الرُّهْبَانُ(١) الْجُهَّالُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢٢٤].

* فَأَكْبَرُ جَرِيمَةٍ نَكْرَاءَ، وَفِعْلَةٍ شَنْعَاءَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَىٰ حُكْمٍ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَاصَّةِ بِهِ، فَتَقُولُ: هَذَا الْحُكْمُ مِنْ فِعْلِهِ، وَبِقَوْلِهِ: كَذَا، وَكَذَا، ثُمَّ الْإِفْتَاءُ لِلْعَامَّةِ بِفِعْلِهِ، وَحُصُولِ الْأَجْرِ بِتَطْبِيقِهِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ.(٢)

* تِلْكَ الْجَرِيمَةُ الَّتِي خَطَّتْهَا أَقْلَامُ الْمُقَلِّدَةِ، وَالَّتِي كَتَبَتْهَا رِيشَةُ تَضْلِيلٍ، وَنَطَقَ بِهَا لِسَانُ جَاهِلٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

قُلْتُ: فَأَعْدَاءُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، لَمْ يُسِيئُوا، لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ، بَلْ أَسَاؤُوا لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ، مِنَ الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ.

* **وَفِي الْمَثَلِ**: «**النَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا**».

* **وَفِي الْمَثَلِ الْآخِرِ**: «**مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ**».

---

(١) **وَالرُّهْبَانُ**: وَهُمْ جُهَّالُ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، قَدْ اعْتَرَضُوا عَلَىٰ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْفَتَاوَىٰ الْبَاطِلَةِ.

(٢) **مِثْلُ**: إِفْتَاءِ الْعَامَّةِ، بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يُكَفِّرُ: «**السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ**»، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ حُقُوقِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١و٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَىٰ»** (ص١٦): (وَالْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ: مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَمِنْهَا: الْجَهْلُ بِهِ، وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ، وَعَادَىٰ أَهْلَهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْجَهْلُ هُوَ: سَبَبُ الْإِسَاءَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، سَوَاءً يَشْعُرُ هَذَا الْعَبْدُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ.

* **فَالسُّنَّةُ**: تُرْهِبُ بِقُوَّتِهَا، كُلَّ الْمُبْتَدِعَةِ، وَفِي نَشْرِهَا: تَجْعَلُ الرَّهْبَةَ، وَالْخَوْفَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْبِدَعِ، لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَىٰ الْعَدُوِّ)**.[1]

* وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ ﷺ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ بِغَيْرِ عَسْكَرٍ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ لِأَتْبَاعِهِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.[2]

قُلْتُ: وَفِعْلُ هَذَا الصَّوْمِ، وَالدُّخُولُ فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ، وَضَعْفٍ فِي الْعَقْلِ، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ مُسْلِمٍ، أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا لَهُ، وَيُشَارِكَهُ فِيهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ»** (ص٣٧١): (كَذَلِكَ: مَنْ يَدْعُوهُ: ضَعْفُ عَقْلِهِ، أَوْ ضَعْفُ دِينِهِ، إِلَىٰ الِانْتِقَاصِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْقَلْبُ إِذَا مَرِضَ، اشْتَبَهَ الْمَعْرُوفُ عَلَيهِ بِالْمُنْكَرِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٤٦).

(٢) وَهَذَا الْخَوْفُ مِنَ انْتِشَارِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَهْلِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، تَمَثَّلَ هَذَا الْخَوْفُ، شَاهِدًا حَاضِرًا فِي نُفُوسِ الْمُبْتَدِعَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الْعَالَمِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٣١].

قُلْتُ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْأَضْغَانِ؛ وَهُمْ: مِنَ الْمُقَلِّدَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ:٢٩].

* **وَالْمُرَادُ بِالْأَضْغَانِ:** مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ بُغْضٍ عَلَىٰ الْقَائِمِ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَنَصْرِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.(١)

* **وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ التَّحَزُّبِ:** بِشِدَّةِ بُغْضِهِمْ، وَعَظِيمِ حِقْدِهِمْ، وَكَرَاهَتِهِمْ، لِمَنْ يَقُومُ بِنَشْرِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٤].

قُلْتُ: وَالْحَسَدُ مِنْ أَعْظَمِ أَدْوَاءِ الْقُلُوبِ، فَهُوَ يُعْمِي الْبَصِيرَةَ، وَيَحْمِلُ عَلَىٰ بَطَرِ الْحَقِّ، وَأَذِيَّةِ أَهْلِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرُّوحِ» (ص٢٥١): (وَالْحَسَدُ: خُلُقُ نَفْسٍ ذَمِيمَةٍ، وَضِيعَةٍ سَاقِطَةٍ، لَيْسَ فِيهَا حِرْصٌ عَلَىٰ الْخَيْرِ). اهـ.

* **فَالْحَسَدُ:** هُوَ دَاءٌ لَا يُرْجَىٰ مَعَهُ: صَلَاحٌ، وَلَا فَلَاحٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٨].

---

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣٣٣).

* قَدْ لَاحَ عَلَىٰ صَفَحَاتِ وُجُوهِهِمْ، وَفَلَتَاتِ أَلْسِنَتِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ، مَعَ مَا هُمْ: مُشْتَمِلُونَ عَلَيهِ فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْبَغْضَاءِ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَأَهْلِهَا مَا لَا يَخْفَىٰ مِثْلُهُ عَلَىٰ لَبِيبٍ، عَاقِلٍ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ:٢٩].

قُلْتُ: فَالْإِسَاءَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَىٰ الْأَقْوَالِ فَقَطْ، مِثْلَ: السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ تَتَعَدَّاهَا لِلْأَفْعَالِ، مِثْلَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَالظَّنِّ بِهَذَا الْفِعْلِ، أَنَّ لَهُ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ، فَهَذَا إِسَاءَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بِسَلْبِ حَقِّهِ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي خَصَّهَا اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ، مِنْهَا: تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ.

* وَاعْتِقَادٌ لِمُعْتَقِدٍ، لَيْسَ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَذَا مِنَ الْإِسَاءَةِ لَهُ ﷺ، فَهَذِهِ الْأَفْعَالُ: شَامِلَةٌ فِي أَدَاتِهَا.(٢)

* فَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَأَسَاءَ وَاعْتَدَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشُّورَىٰ: ٣٩]؛ أَيْ: إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ: تَنَاصَرُوا عَلَيهِ حَتَّىٰ يُزِيلُوهُ عَنْهُمْ، وَيَدْفَعُوهُ عَنْهُمْ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص١٠٨).

(٢) **قُلْتُ**: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الِاعْتَدَاءِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّنَقُّصِ مِنْ مَقَامِهِ.

(٣) انْظُرِ: «النُّكَتَ وَالْعُيُونَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٥ ص٢٠٦).

قُلْتُ: وَنُصْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، دَاخِلَةٌ فِي بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ، وَهِيَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْجِهَادِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ، لِأَنَّ فِيهَا رَدًّا عَلَىٰ الْمُعْتَدِي الَّذِي رَامَ النَّيْلَ مِنْ مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ، وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَىٰ» (ص١٠)**: (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ؛ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَىٰ كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدَتُهُمْ بِالْحُجَّةِ، وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَالْقَلْبِ، وَالْجَنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ص١١١)**: (وَالمَقْصُودُ: -مِنَ الْجِهَادِ- إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ: هِيَ الْعُلْيَا، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ تَعَالَىٰ). اهـ.

قُلْتُ: فَتَعْطِيلُ النُّصْرَةِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْحَيْلُولَةِ، دُونَ وُصُولِ مُضَامِينِ هَذَا الدِّينِ إِلَىٰ عُمُومِ النَّاسِ، مِنْ أُمَّتِي الْإِجَابَةِ، وَالدَّعْوَةِ، لِأَنَّ التَّخَاذُلَ عَنِ النُّصْرَةِ: مُفْضٍ لَا مَحَالَةَ إِلَىٰ انْتِشَارِ الشُّبُهَاتِ، الَّتِي تَحُولُ دُونَ وُصُولِ الْحَقِّ نَقِيًّا، إِلَىٰ عُمُومِ النَّاسِ.[1]

---

(١) وَلَا يَدْفَعُ زَيْفَ الْبَاطِلِ، وَكَيْدَ الْمُسِيءِ لِلسُّنَّةِ؛ إِلَّا سِلَاحُ الرَّدْعِ: الْمُتَمَثِّلِ فِي الْجِهَادِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ.

* وَحِينَ يَتَخَلَّفُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ وَاجِبِ النُّصْرَةِ، يَتَجَرَّأُ الْحِزْبِيُّونَ عَلَىٰ هَذَا الدِّينِ، وَلَا يَرْقُبُونَ فِيهِ، وَفِي أَهْلِهِ؛ إِلَّا، وَلَا ذِمَّةً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٢٠].

* فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَنْتَصِرُ لِهَذَا الدِّينِ، وَيُبَيِّنُ زَيْفَ الْمُقَلِّدِينَ الْمُعَانِدِينَ، الْتَبَسَ الْحَقُّ عَلَىٰ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَرُدُّوا عَنِ الدَّعْوَةِ الْحَقَّةِ، وَانْصَرَفُوا عَنْهَا إِلَىٰ الْبِدَعِ بِاسْمِ الدِّينِ!.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٣٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٧١].

فَخَرَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا: إِنَّمَا هُوَ بِلَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَبِالتَّأْوِيلِ الَّذِي لَمْ يُرِدْهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ: بِكَلَامِهِ، وَلَا دَلَّ عَلَيهِ أَنَّهُ مُرَادُهُ.

* وَهَلْ اخْتُلِفَتِ الْأُمَمُ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ؛ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؟!.

* وَهَلْ وَقَعَتْ فِي الْأُمَّةِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ، أَوْ صَغِيرَةٌ؛ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ؟!، فَمِنْ بَابِهِ دُخِلَ إِلَيْهَا.

* وَهَذَا صَنِيعُ الْمُقَلِّدِينَ الْمُعَانِدِينَ، وَرُهْبَانِهِمْ، حَيْثُ أَخْرَجُوا لِلنَّاسِ مَا تَوَهَّمَتْهُ عُقُولُهُمْ مِنَ الْجَهْلِ، وَرَوَّجُوا لَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ الْحَقُّ.

* وَفِي الْمُقَابِلِ عَطَّلُوا النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ، أَوْ تَأَوَّلُوهَا تَأْوِيلًا بَاطِلًا، فَجَمَعُوا بَيْنَ إِخْفَاءِ الْحَقِّ، وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّرْوِيجِ لِلْبَاطِلِ وَبَهْرَجَتِهِ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج٣ ص٩٢٦): (فَنَهَىٰ عَنْ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكِتْمَانِهِ، وَلَبْسُهُ بِهِ: خَلْطُهُ بِهِ حَتَّىٰ يَلْتَبِسَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

* **وَمِنْهُ التَّلْبِيسُ**: وَهُوَ التَّدْلِيسُ، وَالْغِشُّ الَّذِي يَكُونُ بَاطِنُهُ: خِلَافَ الْحَقِّ، وَتَكَلَّمَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ: مَعْنًىٰ صَحِيحٌ، وَمَعْنًىٰ بَاطِلٌ، فَيَتَوَهَّمُ: السَّامِعُ أَنَّهُ أَرَادَ: الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحَ، وَمُرَادُهُ الْبَاطِلُ، فَهَذَا مِنَ الْإِجْمَالِ فِي اللَّفْظِ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» (ج١ ص٤٥٥): (فَلَبْسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ: تَرْوِيجُ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَهَذَا اللَّبْسُ: هُوَ مَبْدَأُ التَّضْلِيلِ وَالْإِلْحَادِ فِي الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ.

* فَإِنَّ الْمُزَاوِلِينَ لِذَلِكَ لَا يَرُوجُ عَلَيْهِمْ قَصْدُ إِبْطَالِهَا؛ فَشَأْنُ مَنْ يُرِيدُ إِبْطَالَهَا، أَنْ يَعْمَدَ إِلَىٰ خَلْطِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، حَتَّىٰ يُوهِمَ: أَنَّهُ يُرِيدُ الْحَقَّ). اهـ.

* فَقَدْ سَعَىٰ أَهْلُ التَّحَزُّبِ إِلَىٰ بَثِّ الشُّبُهَاتِ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَزَيَّنُوا الْبَاطِلَ وَبَهْرَجُوهُ، وَطَعَنُوا فِي الْحَقِّ وَزَيَّفُوهُ، حَتَّىٰ الْتَبَسَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.(٢)

قُلْتُ: وَمَا نَصَبَ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ، الْعَدَاوَةَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ، إِلَّا بِسَبَبِ جَهْلِهِمُ الْمُرَكَّبِ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَظُهُورِ غُرْبَةِ الدِّينِ فِيهِمْ!.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٤ ص٢٥٠)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٨ ص٢١٥)، وَ«التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج١ ص٤٥٥).

(٢) وَهَذَا صَنِيعُ أَهْلِ التَّعَصُّبِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ).[1]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج٣ ص٢٠٠): (فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفِقْهًا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهْمًا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

* فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ؛ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَىٰ قَدْحِ الْجُهَّالِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ، وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ؛ كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ: يَفْعَلُونَ مَعَ مَتْبُوعِهِ، وَإِمَامِهِ ﷺ.

* **فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ؛ فَهُنَالِكَ تَقُومُ قِيَامَتُهُمْ، وَيَبْغُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ، وَيَنْصِبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ، وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِ كَبِيرِهِمْ، وَرَجِلِهِ.**[2]

* **فَهُوَ غَرِيبٌ**: فِي دِينِهِ، لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، **غَرِيبٌ**: فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ، لِتَمَسُّكِهِمْ بِالْبِدَعِ، **غَرِيبٌ**: فِي اعْتِقَادِهِ، لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، **غَرِيبٌ**: فِي صِلَاتِهِ، لِسُوءِ صِلَاتِهِمْ، **غَرِيبٌ**: فِي طَرِيقِهِ، لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ، **غَرِيبٌ**: فِي نِسْبَتِهِ، لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، **غَرِيبٌ**: فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ، لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَىٰ مَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُهُمْ.

* **وَبِالْجُمْلَةِ**: فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا، وَلَا مُعِينًا، **فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ**، صَاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بِدَعٍ، دَاعٍ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ:

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥).

(٢) وَهَذَا عَيْنُ مَا تُمَارِسُهُ؛ وَسَائِلُ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ فِي بُلْدَانِهِمْ.

بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَىٰ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، آمِرٌ بِالْمَعْرُوفِ، نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ: بَيْنَ قَوْمٍ الْمَعْرُوفُ لَدَيْهِمْ: مُنْكَرٌ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ). اهـ.

* هَكَذَا عِنْدَمَا تَنْتَشِرُ الْبِدَعُ وَتَفْشُو، وَيَقِلُّ مَنْ يَنْتَصِرُ لِدِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلِنَبِيِّهِ ﷺ؛ هُنَاكَ: يَصِيرُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْحَقِّ مِنْ دُعَاةِ السُّنَّةِ: غُرَبَاءَ، وَتَصِيرُ دَعْوَتُهُمْ بَيْنَ الْجُهَّالِ: غَرِيبَةً!.

قُلْتُ: وَالْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَيْضًا: إِدْخَالُ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِ الْمُقَلِّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ، وَرَدُّ عُدْوَانِهِمْ عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ أَخَصِّ وَسَائِلِ النُّصْرَةِ لِلدِّينِ.

* وَالنُّصْرَةُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ: الذَّبُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالِانْتِصَارُ لَهُ ﷺ، وَلِسُنَّتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّتِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠٤].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: (مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)**.[1]

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ النَّحَّاسُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص١١)، تَعْلِيقًا عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**فَقَدْ بَرِئَ**»؛ أَيْ: مِنَ الْإِثْمِ بِإِنْكَارِهِ، وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اسْتَطَاعَ الْإِنْكَارَ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَّهُ: غَيْرُ بَرِيءٍ مِنَ الْإِثْمِ، بَلْ هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٥٤): (أَكَّدَ اللهُ تَعَالَىٰ: فَرْضَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي أَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْهُ فِيهِ، وَأَجْمَعَ السَّلَفُ، وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ: عَلَىٰ وُجُوبِهِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ). [1]

قُلْتُ: وَالْإِسَاءَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرِ الْمُوجِبِ لِلتَّغْيِيرِ، وَالتَّبْيِينِ، لِأَنَّ مَقَامَ النُّبُوَّةِ مَحْفُوظٌ[2]، وَالرَّدُّ عَلَىٰ الْمُعْتَدِي -سَوَاءً يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ- مِنْ أَعْظَمِ فُرُوضِ شَعِيرَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* فَيَجِبُ بَذْلُ الْوُسْعِ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ، لِمُؤَازَرَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَنْعِ الظُّلْمِ مِمَّنْ أَسَاءَ إِلَىٰ حُقُوقِهِ وَسُنَّتِهِ عَنْ طَرِيقِ التَّعَالُمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْمُؤَازَرَةُ: هِيَ اتِّبَاعٌ، وَحِمَايَةٌ، وَتَوْقِيرٌ فِي الدِّينِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (٤٩٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج٣ ص٣٤٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٦٨).

(٢) وَلَا بُدَّ مِنَ النُّصْرَةِ لِمَحَبَّةِ الْمَنْصُورِ، لَا لِلرِّيَاءِ، وَلَا لِلسُّمْعَةِ.

* وَمَجَالَاتُ النُّصْرَةِ شَامِلَةٌ، لِكُلِّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ ﷺ، مِنْ حُقُوقِهِ وَغَيْرِهَا.

* وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَالَاتِ(١) النُّصْرَةِ، حِمَايَةُ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، مِنَ الدَّخِيلِ عَلَيْهَا.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٧].

* فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَىٰ مَنْهَجِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فِي نُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.(٣)

وَالنُّصْرَةُ: اسْمُ مَصْدَرٍ، مِنْ نَصَرَ، يَنْصُرُ، نَصْرًا، وَنُصْرَةً، فَهُوَ: نَاصِرٌ.

* **وَاسْمُ الْفَاعِلِ**: النَّصِيرُ، وَالنَّاصِرُ، وَالْجَمْعُ: أَنْصَارٌ، وَنُصُرٌ.

* **وَالْمَنْصُورُ**: مَفْعُولٌ مِنَ النَّصْرِ.

* **وَالنَّصِيرُ**: فَعِيلٌ، بِمَعْنَىٰ: فَاعِلٍ، أَوْ مَفْعُولٍ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَاصِرِينَ، نَاصِرٌ، وَمَنْصُورٌ(٤)، وَمِنْهُ: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأَنْفَالُ: ٤].

---

(١) مَجَالُ النُّصْرَةِ هُوَ مَيْدَانُهَا.

(٢) وَحِمَايَةُ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، مِنْ كُلِّ مُتَرَبِّصٍ لَهَا.

قُلْتُ: فَيَجِبُ النُّصْرَةُ عَلَىٰ الْخَصْمِ الْمُنَاوِئِ، الْمُشَاغِبِ عَلَىٰ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

(٣) لِأَنَّ مِنَ الْمُتَنَصِّبَةِ، مَنْ يَنْصُرُ الرَّافِضَةَ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ يَنْصُرُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ!.

* **وَمِنْهُمْ**: مَنْ يَنْصُرُ أَهْلَ الْبِدَعِ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ يَنْصُرُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ!.

قُلْتُ: فَحَقِيقَةُ النُّصْرَةِ تَخْتَلِفُ: وَسِيلَةً وَغَايَةً، وَنِيَّةً وَطَرِيقَةً، وَمَجَالًا وَإِيضَاحًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمُنْتَصَرِ لَهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٥ ص٢١٠)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٢ ص٢١٠)، وَ«تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١٤ ص٢٢٤ و٢٢٥)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج١٧ ص٧٣).

* **وَالنُّصْرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِ**: هِيَ الدِّفَاعُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ، وَمُسَانَدَةُ الْحَقِّ وَإِشَاعَةُ الْعَدْلِ، وَقَمْعُ مَنْ أَسَاءَ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتِيفَاءُ حُقُوقِهِ الْمَسْلُوبَةِ.

* وَقَدْ تَضَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ نُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ فَرِيضَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ مَا بَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهِيَ مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.(١)

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «صَدَقَ»، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي)، مَرَّتَيْنِ.**(٢)

* وَالسُّنَّةُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَهَذَا حَقٌّ لَا مِرْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا وَحْيٌ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ وُجُوبُ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ ﷺ فِي السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَفِي السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَفِي السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣].

---

(١) وَانْظُرْ: «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَىٰ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٢ ص١٣٣)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص١٣٨)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٨٠)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٨ ص٢٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٨٢).

* وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَدَعْ لِأُمَّتِهِ أَمْرَ خَيْرٍ؛ إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيهِ، فَإِذَا تَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ: فِعْلَ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، مَعَ كَوْنِ مُوجِبِهَا، وَسَبَبِهَا الْمُقْتَضِي لَهَا قَائِمًا ثَابِتًا، وَالْمَانِعِ مِنْهَا مُنْتَفِيًا، فَإِنَّ فِعْلَهَا بِدْعَةٌ.(١)

* فَمُقْتَضَىٰ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا بِدْعَةَ صَوْمِ الْعَشْرِ الْأُولَىٰ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، هُوَ مَحَبَّةُ فِعْلِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِظْهَارِ السُّنَّةِ بِهَذَا الصَّوْمِ.

* وَهَذَا الْمُقْتَضِي كَانَ مَوْجُودًا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حُبًّا لِفِعْلِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِمْ: مَانِعٌ لِهَذَا الصَّوْمِ، رَغْمَ ذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الصَّوْمَ بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ.

* وَالْبِدْعَةُ مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ الَّذِي جَرَتْ فِيهِ الْبِدْعَةُ، وَمُسْقِطَةٌ لِثَوَابِهِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ).(٢)

قُلْتُ: وَالْبِدْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا ضَلَالَةً!، وَإِنْ حَسُنَتْ فِي نَظَرِ صَاحِبِهَا.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).(٣)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً).(٤)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٦ ص١٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٦٧).

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» «ج١ ص٩٢».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ثُمَّ أَقُولُ أَوَّلاً: فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا فَتَاوَىٰ فِقْهِيَّةً، وَذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَىٰ هَذَا كَثِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).[1]

قُلْتُ: فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ، **مِنْهُمُ**: الْمُصِيبُ، **وَمِنْهُمُ**: الْمُخْطِئُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ مَعْذُورٌ فِي خَطَئِهِ، مَأْجُورٌ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ.[2]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّيْلِ الجَرَّارِ» (ج١ ص٢٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ دَلَالَةً بَيِّنَةً أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرًا، فَسَمَّاهُ مُخْطِئًا وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَالْمُخَالِفُ لِلْحَقِّ بَعْدَ أَنِ اجْتَهَدَ مُخْطِئٌ مَأْجُورٌ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَيَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ إِنَّهُ آثِمٌ، رَدًّا بَيِّنًا، وَيَدْفَعُهُ دَفْعًا ظَاهِرًا). اهـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٧٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٢ ص١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص١١٥) مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ الْوُصُولِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْغَرْنَاطِيِّ (ص٤٤٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٢٦٠)**: (فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُكَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُوَافِقُهُ، فَيُقَالُ لَهُ مُصِيبٌ، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ، وَبَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ يُخَالِفُهُ، وَيُقَالُ لَهُ مُخْطِئٌ، وَاسْتِحْقَاقُهُ الأَجْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُصِيبًا، وَاسْمُ الْمُخْطِئِ عَلَيهِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَلَّا يَكُونَ لَهُ أَجْرٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٥ ص٣٣٤)**: (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»؛ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَىٰ الْخَطَأِ، بَلْ يُؤْجَرُ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَالْإِثْمُ فِي الْخَطَأِ عَنْهُ مَوْضُوعٌ، إِذْ لَمْ يَأْلُ جُهْدَهُ). اهـ.

* وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

* فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَخْطَأَ فَلَا وِزْرَ عَلَيهِ، وَهُوَ مَأْجُورٌ وَمَغْفُورٌ لَهُ، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَلَا عُذْرَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ مَأْثُومٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩١)**: (بَلْ يَضِلُّ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ، **وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ، إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ[1] ظَنُّوهَا صَحِيحَةً**، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ

(١) كَـ«حَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِذَا اتَّقَىٰ الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٨٦]، وَفِي الصَّحِيحِ[1] أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ص١٩٦)**: (أَمَّا الإِجْمَاعُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اشْتَهَرَ عَنْهُمْ فِي وَقَائِعَ لَا تَخْفَىٰ **إِطْلَاقُ الْخَطَأِ عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ**...، ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ). اهـ.

ثَانِيًا: فَإِنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ بِنَاءً عَلَىٰ إِيرَادِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ»، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ[2]، وَلِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْكُرَ الْمُصَنَّفُ الْحَدِيثَ يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

ثَالِثًا: فَإِنَّ الْبَعْضَ[3] الَّذِينَ قَالُوا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِشُهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، دُونَ بَحْثٍ فِي تَخْرِيجِهِ وَعِلَلِهِ وَطُرُقِهِ!، وَبِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* **وَالْمُفْتِي الْمُقَلِّدُ**: إِذَا أَفْتَىٰ النَّاسَ بِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

---

(١) أَيْ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) وَلِذَلِكَ تَرَىٰ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللهُ **عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»؛ قَالَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٢ ص٣٧٧)**: (اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي سَلَّامٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ). اهـ.

(٣) كَـ«**الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْقَصَّاصِينَ، وَالْحِزْبِيِّينَ مِمَّنْ تَشَبَّهُوا بِشُيُوخِ الدِّينِ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، بَلْ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُتَخَبِّطِينَ، وَالْآثِمِينَ فِي الدِّينِ، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ دَرَّسُوا، وَخَطَبُوا، وَحَاضَرُوا، فَهُمْ جُهَّالٌ فِي الدِّينِ**»، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ -يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ- فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ.

* **وَالْمُفْتِي: كَـ«الْحِزْبِيِّ الْمُتَعَالِمِ»**، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ، وَالْفَتْوَىٰ بِالْأَدِلَّةِ، وَالرَّاجِحِ الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَثِمَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٢٢٠): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا -يَعْنِي: الْفَتْوَىٰ- وَلَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ: فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَدَخَلَ تَحْتَ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣]؛ فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ: أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.(١)

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ، أَنَّ هَذِهِ الْعُصُورَ الْمُتَأَخِّرَةَ، قَدْ شَهِدَتْ ضَعْفًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَضَعْفًا فِي أُصُولِ الْعِلْمِ، وَقِلَّةً لِلْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ انْتِشَارِ

(١) انْظُرْ: «الْفَرْقَ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٢٦).

الْبِدَعِ عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، مِثْلَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ فِيهِ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ حُقُوقِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ و٢].

* لَقَدْ تَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ فِي نَشْرِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، عَلَىٰ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَقَدْ حَذَّرَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَأَلَّفُوا فِي ذَلِكَ الْكُتُبَ، وَكَتَبُوا الرُّدُودَ فِيهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٣٥٨)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي يَنْشُرُهَا الْقُصَّاصُ، وَالْوُعَّاظُ فِي الْمَسَاجِدِ**: (هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا هَذَا الْوَاعِظُ: كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، مَكْذُوبَةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَصْلَ لَهَا... فَيَنْبَغِي التَّحْذِيرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَذَّابِينَ، وَيَنْبَغِي لِلْوَاعِظِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ سُبْحَانَهُ: إِذَا وَعَظَ النَّاسَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١١٧): (فَصْلٌ: ذِكْرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ، لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَىٰ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1]). اهـ.

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

=

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الضَّعِيفَةِ»** (ج١ ص٤٧): (مِنَ الْمَصَائِبِ الْعُظْمَىٰ الَّتِي نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ مُنْذُ الْعُصُورِ الْأُولَىٰ انْتِشَارُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَوْضُوعَةِ بَيْنَهُمْ، لَا أَسْتَثْنِي أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانُوا عُلَمَاءَهُمْ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِمْ: كَـ«الْبُخَارِيِّ»، وَ«أَحْمَدَ»، وَ«ابْنِ مَعِينٍ»، وَ«أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ أَدَّىٰ انْتِشَارُهَا إِلَىٰ مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ، **مِنْهَا**: مَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الِاعْتِقَادِيَّةِ الْغَيْبِيَّةِ، **وَمِنْهَا**: مَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ التَّشْرِيعِيَّةِ، وَسَيَرَىٰ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ الْأَمْثِلَةَ الْكَثِيرَةَ لِمَا نَدَّعِيهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

* وَقَدِ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أَنْ لَا يَدَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اخْتَلَقَهَا الْمُغْرِضُونَ لِغَايَاتٍ شَتَّىٰ تَسْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَنْ يُقَيِّضَ لَهَا مَنْ يُكْشَفُ الْقِنَاعَ عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَيُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَمْرَهَا، أُولَٰئِكَ هُمْ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَحَامِلُوا أَلْوِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، الَّذِينَ دَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(١)، فَقَدْ قَامَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ جَزَاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، بِبَيَانِ حَالِ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ مِنْ صِحَّةٍ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ وَضْعٍ، وَأَصَّلُوا أُصُولًا مَتِينَةً، وَقَعَّدُوا قَوَاعِدَ رَصِينَةً، مَنْ أَتْقَنَهَا

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٤١٠ و٤٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٥٦): وَصَحَّحَهُ، ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٢٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَتَضَلَّعَ بِمَعْرِفَتِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ دَرَجَةَ أَيِّ حَدِيثٍ وَلَوْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيهِ، وَذَلِكَ هُوَ عِلْمُ أُصُولِ الْحَدِيثِ.

* فَجَهِلُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ حَالَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَفِظُوهَا عَنْ مَشَايِخِهِمْ، أَوْ يَقْرَؤُونَهَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي لَا تَتَحَرَّىٰ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ، وَلِذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْمَعُ وَعْظًا لِبَعْضِ الْمُرْشِدِينَ، أَوْ مُحَاضَرَةً لِأَحَدِ الْأَسَاتِذَةِ، أَوْ خُطْبَةً مِنْ خَطِيبٍ، إِلَّا وَنَجِدُ فِيهَا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، يُخْشَىٰ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَدْخُلُوا بِسَبَبِهِ تَحْتَ وَعِيدِ: قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1]؛ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَوَاتِرٌ، فَإِنَّهُمْ: وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الْكَذِبَ مُبَاشَرَةً، فَقَدْ ارْتَكَبُوهُ تَبَعًا، لِنَقْلِهِمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَقِفُونَ عَلَيْهَا جَمِيعًا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ فِيهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ، وَمَا هُوَ مَكْذُوبٌ قَطْعًا.

* وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَوْلُهُ ﷺ: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[2]؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «١/ ٨»، وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدَ» (ج٣ ص٢٢٣)، وَابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٥٩٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَتَبَيَّنَ مِمَّا أَوْرَدْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَشْرُ الْأَحَادِيثِ وَرِوَايَتِهَا دُونَ التَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّتِهَا، وَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ حَسْبُهُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلِيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ). اهـ.

* لِهَذَا عَزَمْتُ عَلَىٰ كِتَابَةِ هَذَا الْكِتَابِ، حَتَّىٰ يَتَّضِحَ السَّبِيلُ، وَيَسْتَبِينَ الدَّلِيلُ، لِأُمَّةِ الْإِجَابَةِ، لِمَا لِذَلِكَ مِنَ الثِّمَارِ الْيَانِعَةِ، وَالْآثَارِ الْوَاسِعَةِ.

قُلْتُ: وَالعَصْرُ الْحَاضِرُ شَهِدَ تَدَفُّقَ أُنَاسٍ إِلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَنَامِيَ ذَلِكَ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ فِي الْبُلْدَانِ، فَلَا بُدَّ أن تُبَيِّنَ لَهُمْ ذَلِكَ.

هَذَا؛ وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ، أَنْ يَنْصُرَ نَبِيَّهُ، وَسُنَّتَهُ، وَشَرِيعَتَهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيهِ التُّكْلَانُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى إِعْلَالِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الحَاجِّ، حَيْثُ أَعَلَّهُ بِالاِضْطِرَابِ، وَالاِخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَدَ فِي «مُقَدِّمَةِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، أَنْ يَذْكُرَ العِلَلَ فِي الأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعَ فِي أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عَلِمَ مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَ مَنْ جَهِلَ، بِهَذِهِ العِلَلِ فِي الأَحَادِيثِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ، أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمَ بنَ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُخَرِّجْ حَدِيثَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لِغَيْرِ الحَاجِّ عَلَىٰ شَرْطِهِ، فِي «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»؛ لِيُثْبِتَ فِيهِ سُنِّيَّةَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

* بَلْ ذَكَرَهُ لِعِلَلٍ فِيهِ[1]؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأُصُولِ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الإِسْنَادِ، وَفِي المَتْنِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ إِعْلَالِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِحَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، أَنَّهُ فِي الغَالِبِ يُقَلِّدُ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَعْلِيلِهِ لِلأَحَادِيثِ، وَيَزِيدُ عَلَيهِ بَعْضَ العِلَلِ.

* **وَمِنْ ذَلِكَ**: أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ عِلَّةً وَاحِدَةً فِي: حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَهِيَ عَدَمُ سَمَاعِ ابنِ مَعْبَدٍ، لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَزَادَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ عِلَّةِ الانْقِطَاعِ، بَعْضَ العِلَلِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلقَرَائِنِ فِي ذِكْرِ العِلَلِ، فِي أَبْوَابِهَا، مِنَ «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ.(١)

*** فَذَكَرَ الوَجْهَ الأَوَّلَ:**

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨١٨): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا: عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(رَجُلٌ أَتَىٰ(٢) النَّبِيَّ** ﷺ، **فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ(٣)** ﷺ، **فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يُرَدِّدُ هَذَا الكَلَامَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ**

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٢٢)، وَ«مُقَارَنَةَ المَرْوِيَّاتِ» لِلَّاحِمِ (ج٢ ص٤٨١)، وَ«مُقَدِّمَةَ الإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» لِلوَادِعِيِّ (ص١٣)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ المُعْلِمِ» لِلأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«إِكْمَالَ المُعْلِمِ» لِلقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص٥٦)، وَ(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٧٥).

(٢) رَجُلٌ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «رَجُلٌ أَتَىٰ»، وَعَلَىٰ هَذَا يُقْرَأُ بِالرَّفْعِ عَلَىٰ أَنَّهُ: خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ؛ أَيْ: الشَّأْنَ وَالأَمْرَ، رَجُلٌ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ.

انْظُرْ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٨ ص٤٩).

(٣) وَهَذَا اللَّفْظُ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ ﷺ يُجِيبُ عَنْ أَسْئِلَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مُعَلِّمُ الأُمَّةِ، فَكَيْفَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَمَا سُئِلَ ﷺ غَضِبَ مِنْ سُؤَالِ الرَّجُلِ؟!، فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَالأَلْفَاظُ الأُخْرَىٰ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْكَرَةٌ.

يَوْمًا؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ[1]، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ، عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْلُولٌ، بِعَنْعَنَةِ، عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **وَقَدْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص١٩٨)**: (عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

* فَقَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.[2]

---

(١) فَخَلَطَ الرَّاوِي هُنَا؛ بِقَوْلِهِ: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**» لِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فِي فَضْلِ صِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَيْسَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، فَانْتَبِهْ.

(٢) **لَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ إِعْلَالَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ** لِلْحَدِيثِ بِعَدَمِ العِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ»** (ج١ ص٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ**»[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

* وَقَدِ اطَّلَعَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله عَلَىٰ كُتُبِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ.

* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الإِمَامَ البُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الحَدِيثِ[2]؛ لأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ: شَيْخُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، الأَجَلُّ لَدَيْهِ، الأَكْبَرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعَظِّمًا لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ العِلَلِ.[3]

* ثُمَّ إِنَّ «مُقَدِّمَةَ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله (ج١ ص٣٣)، نَاطِقَةٌ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي، عَمَّنْ رَوَىٰ.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله قَوْلًا يُوَافِقُ الأَئِمَّةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاوِي بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ الشَّائِعَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ، وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَىٰ

---

(١) وَالحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي كَفَّارَةِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله، لَا يَكْتَفِي بِالمُعَاصَرَةِ فِي الإِسْنَادِ، إِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَهَذَا شَرْطُ عَامَّةِ الأَئِمَّةِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيهِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٢ وَ٣٣).

(٣) فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ القَرَائِنِ فِي العِلَلِ، حَتَّىٰ يَجْعَلُوهُ مُخَالِفًا، لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله!.

عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَىٰ الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَىٰ السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّىٰ تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ

* أَفَبَعْدَ أَنْ لَازَمَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله لِسِنِينَ طَوِيلَةٍ، تُرَاهُ لَمْ يَزَلْ لَمْ يَعْرِفِ العِلَلَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله فِي كُتُبِهِ.

* وَالوَاقِعُ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رحمه الله، قَدْ أَعَلَّ حَدِيثَ: «**كَفَّارَةِ المَجْلِسِ**»، بِعَدَمِ العِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَافَقَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، عَلَىٰ ذَلِكَ كُلَّ المُوَافَقَةِ.(١)

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الحَدِيـــــثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَعَلَىٰ فَرْضِ ذَلِكَ بزَعْمِهِ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الإِمَامَ البُخَارِيَّ.(٢)

---

(١) انْظُرِ: «السَّنَنَ الأَبْيَنَ» لِلفِهْرِيِّ (ص١٣٩).

(٢) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي هَذَا العِلْمِ فِي هَذَا العَصْرِ الحَاضِرِ.

* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ[1] هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهِدَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ أُسْتَاذُ الأُسْتَاذِينَ، وَطَبِيبُ الحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ.

وَأَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَىٰ كِتَابِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

قَالَ الكَرَابِيسِيُّ: (رَحِمَ اللهُ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ، فَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَىٰ قَائِلِهِ).[2]

وَقَدْ نَصَّ الحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٥ ص٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بنِ وَبْرَةَ المِرِّيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتْبَعُ البُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالِعُ فِي كِتَابِ: «الكُنَىٰ» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفَسَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.[3]

---

(١) وَهُوَ اللِّقَاءُ الَّذِي يَنْتِجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ البُخَارِيِّ وَالمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ المُعَنْعَنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» (ج٣ ص٩٦٢)، وَابنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الأَبْيَنِ» (ص١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١)، وَالقُرْطُبِيُّ فِي «المُفْهِمِ» (ج١ ص٩٥).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالُمِ بِمَكَانَةِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

وَقَدْ جَرَىٰ ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ فَقَالَ: (لَوْلَا البُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ البُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرَجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).[1]

وَلِهَذَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «المُفْهِمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، وَإِتْقَانِ الرِّجَالِ، وَعَدَمِ العِلَلِ، وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ يَظْهَرُ أَنَّ كِتَابَ البُخَارِيِّ أَتْقَنُ رِجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ البُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» وَتَضْعِيفِهِ لِلحَدِيثِ.

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١)، وَالقُرْطُبِيُّ فِي «المُفْهِمِ» (ج١ ص٩٥).

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ أُسْتَاذُ الأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.[1]

* وَهَذَا القِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ[2]: قَلَّدُوا مُسْلِمًا رحمه الله تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرَ فَقَطْ، وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ ارْتَكَزُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ سَوَاءً كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجِ «الصَّحِيحِ».[3]

* فَهَلْ خَفِيَتْ عَلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، عِلَّةُ: الِانْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، طَبْعًا: لَا؛ لِأَنَّهُ رَآهَا فِي كُتُبِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهَا.

* فَقَرِينَةُ الإِعْلَالِ عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، بِذِكْرِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله لِذَلِكَ.

وَالمَقْصُودُ: هُوَ أَنَّ الشَّيْخَينِ: «**البُخَارِيَّ**»، وَ«**مُسْلِمًا**»، كَانَا مُرَاعِيَيْنِ، لِقَرَائِنِ السَّمَاعِ، وَعَدَمِهِ: أَتَمَّ مُرَاعَاةٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنَ الأَبْيَنَ» لِابنِ رُشَيْدٍ (ص١٤٧).

(٢) وَهَؤُلَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي البَحْثِ العِلْمِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مَحْضِ التَّقْلِيدِ المَذْمُومِ؛ لِذَلِكَ لاَ يُسْتَغْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ!، وَأُصُولِ الفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ!.

(٣) إِنَّ المُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لَمْ يَلْجَؤُوا إِلَىٰ «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ لِانْتِزَاعِ الأَدِلَّةِ مِنْهَا، وَلِيَفْهَمُوا شَرْطَهُ عَلَىٰ الجَادَّةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَىٰ كُتُبٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّدُوا فَوَقَعُوا فِي الخَطَأِ، وَهُوَ صِحَّةُ إِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* فَعَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ: نَقْطَعُ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَوْ قَرِينَةٍ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ[1]، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ العِبَارةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بَلْ أَطْلَقَهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَغَيرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الِانْقِطَاعَ[2] فِي الإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّهُ الإِمَامُ ابنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ، عَلَىٰ تَضْعِيفِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص١٥٤٠): (وَهَذَا الحَدِيثُ هُوَ الحَدِيثُ الَّذي أَرَادَهُ البُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ مَعْبَدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!).اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ الحَافِظُ ابنِ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ فِي «الضُّعَفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فِيمَا قَالَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ.[3]

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ (ص١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الكَبِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٩٨)، وَ«التَّارِيخَ الأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٤١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الحُفَّاظِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص١٥٣٢)، وَ«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٥٤٠)، وَ«المُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٦)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيلِيِّ (ج٣ ص٣٣٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٨ ص٢١٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ المَرَاسِيلِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص٧٥)، وَ«المَرَاسِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٤)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٥)، وَ«بَيَانَ المُتَّصِلِ وَالمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص١٢٨ وَ١٥٩)، وَ«السَّنَنَ الأَبْيَنَ» لِابنِ رُشَيْدٍ (٤٥ وَ٤٩ وَ٥٢)، وَ«نَقْدَ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ» (ص٨٣ وَ٨٤)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ص١٥) .

(٣) **أَيْ**: قَوْلَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ: (وَذَكَرَهُ ابنُ عَدِيٍّ -يَعْنِي: فِي «الضُّعَفَاءِ»- مِنْ أَجْلِ قَوْلِ البُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقَرَّهُ الإِمَامُ العُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بنُ مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ البُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَدْ أَقَرَّهُ الإِمَامُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص١٨٧): (عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الحَدِيثِ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَخِيرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٣ ص١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ العَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ العَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللهِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ: الحَارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الإِكْمَالِ» (ج٢ ص٧٤٥): (عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَىٰ عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ المَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الكَامِلِ» (ص٤٧١): (عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ: البُخَارِيُّ).اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ البُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٧): (عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ البَصْرِيُّ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!).اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ البُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٧)؛ عَنْ رِوَايَةِ ابنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالمُعَاصَرَةِ، فَرَوَىٰ لَهُ حَدِيثًا[1] عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ المُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ»!.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج٤ ص٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ العَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنِّيُّونَ، وَالإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا

(١) فيرَىٰ الحَافِظُ البُوصِيرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* **وَالمَقْصُودُ**: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ العِبَارَةِ، بَيَانُ أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِالقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» مِنْ ذَلِكَ: الانْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلاِضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، تَبَيَّنَ بِالقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيْضًا[1]؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَاسَطَةٍ عَنْهُمْ.[2]

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، **قَالَ**: (**نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ العَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنِّيُّونَ، وَالإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ**: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

---

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابنِ مَنْجُوَيْه (ج١ ص٣٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، يَرْوِي بِوَاسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.(١)

* **لِذَلِكَ**: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِلِانْقِطَاعِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.(٢)

وَعَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ:

قَالَ الإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).(٣)

* فَعَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ تَوَفَّىٰ قَبْلَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ.

* **فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ**: عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

---

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٥٢٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابنِ مَنْجُوَيْه (ج١ ص٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٩).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٣١٨).

فَعَنْ مُوسَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: صَلَّىٰ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).[1]

* وَقَدْ بَيَّنَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الحَبِيرِ» (ج٢ ص٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

* وَكَذَا قَالَ الحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٤ ص٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ القَرَائِنِ القَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَّ الحُفَّاظُ عَلَىٰ شُذُوذِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، مِنْهُمْ: الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ ابنُ عَدِيٍّ، وَالإِمَامُ ابنُ نُقْطَةَ، وَالإِمَامُ العُقَيْلِيُّ، وَالإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.[2]

* إِذًا فَعُذْرُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ أَبَانَ الحَقَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ، بِذِكْرِ عِلَلِهِ، وَرَدَّ عَلَىٰ المُقَلِّدَةِ الجَهَلَةِ، فَأَبْلَغَ فِي العُذْرِ بِذَلِكَ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٢٨٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الجَنَائِزِ» (ص١٤٤).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الكَبِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الأَوْسَطَ» لَهُ (ج١ ص٤١١)، وَ«الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيلِيِّ (ج٣ ص٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الحُفَّاظِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الإِكْمَالِ» لِابنِ نُقْطَةَ (ج٢ ص٧٤٥).

* ثُمَّ إِنَّ المَتْنَ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ الأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ الْبَتَّةَ، فَوُجُودُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.(١)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «**صَوْمُ الِاثْنَيْنِ**»، وَ«**الخَمِيسِ**»، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الأُخْرَىٰ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَىٰ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.(٢)

* ثُمَّ إِنَّ المَتْنَ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «**عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ**»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ هُوَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: (رَجُلٌ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالُ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالُ مِنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: **(فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟...)**.(٣)

* رَغْمَ **الرِّوَايَاتِ الأُخْرَىٰ**: نَصَّتْ عَلَىٰ أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أُنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: **(فَسُئِلَ... فَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ...)**.(٤)

---

(١) وَانْظُرِ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨١٩).

(٢) وَانْظُرِ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨٢٠).

(٣) وَانْظُرِ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨١٩).

(٤) وَانْظُرِ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لمُسْلِمٍ (ج٢ ص٨١٩).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ تَخْلِيطٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي المَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ فِي الحَدِيثِ الوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ المَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، لَيْسَتْ مِنَ الحَدِيثِ، وَزَادَ فِي المُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاوِي، أَوِ الرُّوَاةِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ المَعْمَرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي المُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا).اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ» (٤/ ق٨/ ط): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الأَعْمَشَ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدِ اشْتَمَلَ الإِسْنَادُ عَلَىٰ مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، الوَجْهَ الثَّانِي بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي أَلْفَاظِهِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الحَدِيثِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَأَسَانِيدِهِ.

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّىٰ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ

ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوَ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»).

* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ فِي الحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا المَتْنُ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيطٌ شَدِيدٌ، بِزِيَادَةِ أَلْفَاظٍ أُخْرَىٰ، وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزِيدَ؛ بِلَفْظِ: (بِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج٦ ص٣٤٦)**: (لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الثِّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلِطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا: ثِقَةً، وَنُبْلًا). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: **(فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟)**.

فَزِيدَ: «**صَوْمُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ**»، فِي هَذَا المَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتِ الإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالٍ فِي: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، فِي هَذَا المَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ، رَغْمَ فِي المَتْنِ الأَوَّلِ: جَاءَتِ الإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالٍ.

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ.

* فَذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، الرِّوَايَةَ الأُولَىٰ بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِيُثْبِتَ وُجُودَ العِلَلِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

* **وَيُؤَيِّدُهُ**: مَا بَيَّنَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله مِنَ الوَهْمِ فِي الحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ.

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠)**: (وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ: «**الخَمِيسِ**» لِمَا نُرَاهُ وَهْمًا). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الوَجْهَ الثَّالِثَ، لِيُبَيِّنَ الِاخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ، وَالمَتْنِ.

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): (وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الخَمِيسِ لِمَا نُرَاهُ وَهْمًا.

وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «**صَوْمَ الخَمِيسِ**»، مَعَ «**صَوْمِ الِاثْنَيْنِ**»، فِي هَذَا الحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ: وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي «شَرْحِ الإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ» (ج١ ص٦٠): (أَهْلُ الحَدِيثِ قَدْ يَرْوُونَ الحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ العُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الحُفَّاظِ المُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالِاضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَىٰ الحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الأَفْكَارِ» (ج١ ص٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَىٰ حَدِيثٍ اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكُمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصِّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ظَفَرِ الأَمَانِيِّ» (ص٣٩٢): (الِاضْطِرَابُ فِي المَتْنِ قَلَّمَا يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «**صَوْمِ الِاثْنَيْنِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ: «**صَوْمَ الخَمِيسِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ الِاخْتِلَافِ، وَالاضْطِرَابِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الخَمِيسَ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص٤٣٤): (إِنَّ مِنْ أَعْلَىٰ المَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ -يَعْنِي: الحَدِيثَ- مُعَلَّلًا؛ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرِبُونَ فِي الأَسَانِيدِ، وَالمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الحَدِيثِ، تَسْتَطِيعُ بَيَانَ الِاضْطِرَابِ فِي الحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَالِاضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الحَدِيثِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص٢٧٠): (يَقَعُ الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ هَذَا بِأَلْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» (ص٢٦٩): (المُضْطَرِبُ مِنَ الحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيَرْوِيهِ: بَعْضُهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ، وَبَعْضُهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ). اهـ

* **ثُمَّ ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الوَجْهَ الخَامِسَ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظِ**: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ).

* **رَغْمَ أَنَّ فِي الوَجْهِ الثَّانِي ذَكَرَهُ بِلَفْظِ**: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمُ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بِتَغَايُرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ» لِابنِ دَقِيقِ العِيْدِ (ج١ ص٣٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج٤ ص٢٥١).

بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ، الِاضْطِرَابَ، وَالِاخْتِلَافَ فِي الحَدِيثِ، كَعِلَلٍ فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي مُرَادِهِ ﷺ بِذِكْرِهِ لِهَذِهِ الوُجُوهِ، وَإِعْلَالِهَا.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص٨٢٠): (وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نُرَاهُ وَهْمًا.

* وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الخَمِيسَ.

* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». اهـ

قُلْتُ: وَالبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالأَسَانِيدِ، وَالمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَيُعِلُّ الحَدِيثَ بِذَلِكَ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «الجَوَاهِرَ وَالدُّرَرَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٩٢٤).

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُوقِظَةِ»** (ص٥٣)؛ **فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الحَدِيثِ**: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، **فَهَذَا يُوهِنُ الحَدِيثَ**، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيهِ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ

* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطُ، وَالطَّعْنُ.

* **السَّقْطُ فِي السَّنَدِ**: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

١) **السَّقْطُ الظَّاهِرُ**: هُوَ المُعَلَّقُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُعْضَلُ، وَالمُنْقَطِعُ.[١]

٢) **السَّقْطُ الخَفِيُّ**: هُوَ التَّدْلِيسُ، وَالإِرْسَالُ الخَفِيُّ.[٢]

* **الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي**: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ: عَدَالَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ: ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَيَقُّظِهِ.[٣]

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّاوِي فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي الِاضْطِرَابِ.

---

(١) وَالمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا البَابِ.

(٢) الإِرْسَالُ الخَفِيُّ، كَمَا فِي هَذَا البَابِ أَيْضًا.

(٣) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٦٧ وَ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٢٠٢ وَ٢٣٠ وَ٢٣٦ وَ٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالإِيْضَاحَ» لِلعِرَاقِيِّ (ص٥٥ وَ٧٨ وَ٨٣ وَ١٠٩)، وَ«الكِفَايَةَ» لِلخَطِيبِ (ص٨٨ وَ٩٢ وَ١٢٠ وَ١٣٢).

* وَالِاضْطِرَابُ فِي الحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيةٌ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ، وَقَوَانِينِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِغَالُهُ بِالحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ فِي هَذَا العِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الحَدِيثِ.(١)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الحَدِيثِ، بِتَبَيُّنِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَاتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الحَدِيثِ). اهـ

*** فَهُنَاكَ قَرَائِنُ، تُبَيِّنُ عِلَّةَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ القَرَائِنُ هِيَ:**

١) نَكَارَةُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ.

٢) اضْطِرَابُ الحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

٣) اخْتِلَافُ الحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٩ ص٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٢٥٩ وَ٢٦٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١٤).

٤) الانْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

* **فَالخُلَاصَةُ:**

* **هَذَا الحَدِيثُ؛** كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيهِ:

١) فَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨١٨ وَ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

٢) وَرَوَاهُ أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ص٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٨ص٣٠٨ وَ٣١٠ وَ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج٣ص٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ص٧٢ وَ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ.

قُلْتُ: أَبَانُ العَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَقُولَا: «**وَالخَمِيسُ**».

أَمَّا البَقِيَّةُ: فَقَدِ اخْتَصَرُوا الحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

١) فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

٢) وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٥ص٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةَ: «وَالخَمِيسِ».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالخَمِيسِ»، وَهُمْ:

١) عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ.

٢) رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ.

٣) مُعَاذٌ العَنْبَرِيُّ.

٤) النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ.

٥) شَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «**وَالخَمِيسَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج٣ص٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ص٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ص٨٢٠)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ: غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: («فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا»). اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعِلَّ الأَئِمَّةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ أَعَلَّ بَعْضَ الأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ فَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فِيكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا تَجَاذَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ.

* **فَبَيَّنَ خِلَالَ كَلَامِهِ**: أَنَّهُ قَدْ يُكَرِّرُ الحَدِيثَ لِمَعْنًىٰ زَائِدٍ، أَوْ لِأَجْلِ وَضْعِ إِسْنَادٍ جَانِبَ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ مَا.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا، فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ مُبَيِّنًا: فِيهِ الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ، وَالِاخْتِلَافَ فِي مَتْنِهِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٢١٢): (وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ: شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الكِتَابِ: عِنْدَ ذِكْرِ الأَخْبَارِ المُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

* فَهَذَا كَلَامُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، نَفْسِهِ يُبَيِّنُ لَكَ الأَمْرَ، وَيُوَضِّحَهُ فِي إِعْلَالِهِ لِلأَحَادِيثِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، فَقَدْ أَعَلَّهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ: «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بِذِكْرِ الاضْطِرَابِ، وَالاخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

---

(١) مِثْلُ: مَا فَعَلَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، حَيْثُ أَعَلَّهُ بِالِاخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي مَتْنِهِ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ الحَدِيثِ.

* وَقَدْ أَعَلَّ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، فِي «**عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، الَّذِي يُبَيِّنُ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَحَدِيثُ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَيَسْتَحِيلُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يُورِدَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُورِدَ حَدِيثَ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ، وَبَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَذَكَرَ الحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لِيُعِلَّهُ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ؛ لِيُبَيِّنَ فِيهِ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ، مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ جَزَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَصُمْ عَرَفَةَ، لَا فِي الحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِ الحَجِّ.

وَإِلَيكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الأَيَّامَ العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/ ٩٩/ ط)، وَأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣

ص٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ)**.[1]

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الفُرَاتِ الرَّقِّيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ العَشْرِ قَطُّ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) فَأَيَّامُ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الحَدِيثِ.

انْظُرْ: «لطَائِفَ المَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا.[1]

فَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٢١): (وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).[2]

---

(١) يَعْني: مِنَ الرِّوَايَةِ الْمُرسَلَةِ الآتِي ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٧ ص٢٠١): (رِوَايَةُ ابنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحِّيَّةَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةَ مَنْصُورٍ للأَعْمَشِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤١)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «المُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ **عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ)، هَكَذَا مُرْسَلًا.**

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٢ ص٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ **عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حُدِّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمِ العَشْرَ قَطُّ).**

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٧٨).

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص١٠٣): (وَرَوَىٰ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ)**، وَرَوَىٰ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا).(٢) اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «العِلَلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧١).

(٢) **قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٥٣١)**: (فَالظَّاهِرُ هُوَ مَا رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِكَوْنِ الأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: (الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلاَمِ التِّرْمِذِيِّ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (ج٢ ص٧١).

وَذَكَرَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله: اخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَالأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَىٰ الحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ الحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.

وَلَمْ يُرَجِّحِ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله أَحَدَ الجَانِبَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الإِرْسَالَ.(١)

حَيْثُ قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٥٢٩)**: (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ).

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

وَقَدْ صَرَّحَ بتَرْجِيحِهِ لِلإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «العِلَلِ» (ج٥ ص١٢٩)؛ مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: (يَرْوِيهِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، وَزَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَالقَاسِمُ بنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَعْلِيقَ الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الوَادِعِيِّ رحمه الله عَلَىٰ التَّتَبُّعِ» (ص٥٣٠).

* وَاخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ كَذَلِكَ.

* وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدٌ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ.

* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

* وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بنُ سَهْلٍ الأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حُدِّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ: فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ

* فَنَرَى الحَافِظَ الدَّارَقُطْنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

* وَلَكِنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ الحَقُّ فِيهِ: أَنَّ الوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الأَعْمَشُ، هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورٍ الْمُتَّصِلَةَ السَّابِقَةَ عَنِ ابنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٧ ص٢٠١):

(رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحِّيَّةَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةَ مَنْصُورٍ لِلأَعْمَشِ.

* إِذَنْ فَالرَّاجِحُ هُوَ الوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (ص٥٣١): (فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَلْزَمُ الِاعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرمِذِيُّ عَنْ وَكِيعٍ). اهـ

وَأَوْرَدَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لطَائِفِ المَعَارِفِ» (ص٣٩٢) حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٍ غَيْرَ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ، فَقَالَ: (وَقَدِ اخْتَلَفَ جَوَابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلاَفُهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَاليَوْمَ التَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ)، يَتَعَذَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَىٰ هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّه مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ: هُوَ الْأَصْلُ فَلْيُتَأَمَّلْ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)**، وَأَمَّا مَنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)**؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «لطَائِفَ المَعَارِفِ» لِابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٢).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الإِمَامُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٤١٧) بِهَذِهِ التَّأْوِيلاَتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنِعَةٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الحَدِيثَيْنِ، **وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ**(١)**، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ،** وَالجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ العَشْرَ، **وَيَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛** لأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ(٢)، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ العَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَعْرُضُ لَهُ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ(٣). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُ الإِمَامِ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ العَشْرَ...) هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُغْنِي عَنِ الاِجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّىٰ اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ:

---

(١) **وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص١١١).

(٢) **قُلْتُ:** وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) وَهَذَا القَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقُ.

اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فِيجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فِيفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟».[1]

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».[2]

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص٢٣٧) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا[3] يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الحَضَرِ[4]، وَكَأَنَّ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَدَ إِلَىٰ مَا أَلِفَهُ مِنَ العِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةُ كَوْنِهِ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ الفَرْضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٤).

(٣) يُشِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الحَدِيثُ).

(٤) وَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ العِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الأَمْرَ فِي كِتَابِي: «العُقُودِ اللُّؤْلُؤِيَّةِ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطَئِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ»، وَلِلهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادَ، فَالنَّقْلُ هُوَ الأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالَةِ ما يُشْبِهُ التَّعَارُضَ.

* وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَقِيهِ وَالمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٥٠٤): (بَابٌ فِي سُقُوطِ الِاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٨٧): (فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ الإِفْتَاءِ، وَالحُكْمِ فِي دِينِ اللهِ بِمَا يُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَسُقُوطِ الِاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ القَاضِيَةُ لِلمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَجُّهُ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَدِينَةِ فِي الحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا،

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[1]**، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.**

قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٤ ص١٠): (فَلَمَّا كَانَ سَنَةُ تِسْعٍ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُشْرِكُونَ فَيَطُوفُونَ عُرَاةً)[2]، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تِلْكَ السَّنَةَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْمَوْسِمِ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ... فَسَارَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَمِيرًا عَلَىٰ الْحَجِّ). اهـ

* فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، هُوَ الأَمِيرُ فِي الحَجِّ لِسَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ.[3]

* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي المَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ هَذَا الصَّوْمُ، لِذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لَنُقِلَ إِلَينَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الشَّرْحَ المُمْتِعَ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ ص١٤).

(٢) فَمُنِعُوا بَعْدَ ذَلِكَ: (وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ).

(٣) ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَنَةِ عَشْرٍ، حَجَّةِ الوَدَاعِ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ[1]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةُ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ؛ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ ، **وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّه سَجَدَ،** وَكَانَ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَىٰ مِنَ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ السَّلَامِ ، وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عَنْ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، **وَالتَّشَهُّدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ

وَانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لِابنِ تَيمِيَّةَ (ج٢٣ ص٤٨).

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، **فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلاَ يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلاَ مِنْ فِعْلِهِ[1]، وَالسَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَلِّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلَبِ الْاِحْتِيَاطِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**[2]، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرَهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّىٰ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بَلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا اليَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!.

---

(١) **قُلْتُ**: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي العِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الأَمْرِ، وَصَحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَىٰ شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يحْكِهِ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ فَلا يَدْخُلُ تَحْتَ الأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) وَهَذَا الحَدِيثُ: يُعِلُّ حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَىٰ القَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّىٰ فَضْلَهُ عَلَىٰ الأَيَّامِ[1] إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَىٰ رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ص٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٢١٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٨٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وَفِي «المَعْرِفَةِ» (ج٦ ص٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص٣١٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٧)، وَأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٤٠٢)، وَابنُ البَخْتَرِيِّ فِي «الأَمَالِي» (ص١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص٢٥٩)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الفَوَائِدِ المُنْتَخَبَةِ» (ص١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٧٥)، وَابنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٧٤٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٥ وَ٣٨٦ وَ٣٨٧)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «المَشْيَخَةِ

---

(١) فلَمْ يَذْكُرِ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَىٰ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحَرِّي فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الآثَارِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٨٥ وَ٣٨٦ – مُسْنَدُ عُمَرَ).

البَغْدَادِيَّةِ» (ج٢ ص٢١٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١١ ص١٢٦ وَ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١٨٠)، وَالمُخَلِّصُ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٢ ص١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بَلْ وَحَتَّىٰ عِنْدَ الأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قُلْتُ: وَالسَّلَفُ عَلَىٰ هَذَا الاتِّبَاعِ؛ أَيْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّوْا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عاشُورَاءَ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣١٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (ج٢ص٢٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ص٢٨٦)، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص١٥٠)، وَأَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)،

(١) انْظُرْ: «لَطَائِفَ المَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ العَامِ مِنَ الوَظَائِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٧٧).

وَالطَّبَرَيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلُوَيْنٌ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (ج١١ ص١٤٦).

تَنْبِيهٌ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابنُ سَمْعُونَ فِي «الأَمَالِي» (ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** ﷺ **يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).**

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ «يَوْمِ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ زَبَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلاَّ إِذَا تُوبِعَ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انْظُرِ: «السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١١ ص٤٣١)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا البَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ[1]**، وَلَمْ يَذْكُرْ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الأَجْرَ الَّذِي ذُكِرَ فِي صَوْمِ يَوْمِ**

(١) وَهَذَا الحَدِيثُ: يُعِلُّ حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَىٰ القَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَرَفَةَ أَعْظَمُ؛ لأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ البَاقِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٤٢ وَ٣٤٤)، وَابنُ البَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٩٦)، وَالخِلَعِيُّ فِي «الخِلَعِيَّاتِ» (ص٣٣٩)، وَابنُ غَيْلَانَ فِي «الغَيْلَانِيَّاتِ» (ج١ ص٢١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١٠٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٦ ص٣٠٦)، وَابنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٩)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٢٤٢ وَ٢٤٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ج٢ ص٢٠٣)، وَابنُ نَصْرٍ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٣٥)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «السَّلَمَاسِيَّاتِ» (ص٤٢)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص١٨١)، وَالدُّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج٢ ص٥٤٥)، وَالآجُرِّيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٢١)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج٤ ص٢٩٠)، وَفِي «فَضَائِلِ

الأَوْقَاتِ» (ص٤٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص١٦٣)، وَابنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص٤٢٣)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «الحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الوَضَّاحِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٣ وَ٣٢٩ وَ٣٤٢ وَ٥٣٥)، وَالحِنَّائِيُّ فِي «الحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص٧٤٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٢ ص١٠١)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٤٢)، وَابنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وَابنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَابنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١١٠٢)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٢)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢ ص٢٧٤)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٩٠٥)، وَ(٢٩٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص٢٨١ وَ٢٨٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٨٤)، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص٢٦١)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «الحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ البَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «العِلَلِ» (ج٣ ص١٢٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ الحَدِيثِ**: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).[1]

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «العِلَلِ» (١٦٥٦)؛ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ**: (وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةَ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٣٢٦٦) الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، وَكذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (٣٩٩٧).

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ فِي الحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ)، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٧ ص٥٤) بَابُ**: فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

---

(١) وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي «العِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٥٠) مُوَجَّهَةٌ: لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَيْ: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ المَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ: – جِمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ إِذًا فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ المَزْعُومِ الَّذِي يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَالبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ التّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٧ ص٥٥): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٨٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَأَيْنَ أَمَرَ بِصِيَامِهِ؟!.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَمَرَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي الصَّوْمِ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ سِوَىٰ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا،

وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ

عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحُمْدُ للهِ

رَبِّ الْعَالِمِينَ

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	فَتْوَىٰ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي أَنَّ الْعَالِمَ: يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيهِ بَعْضُ عِلْمِ الدِّينِ، فَإِنْ أَخْطَأَ، فَجَعَلَ لَهُ الشَّارِعُ: أَجْرًا عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَجَعَلَ خَطَأَهُ مَغْفُورًا لَهُ فِي الدِّينِ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ: يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ، وَالْمُجْتَهِدُ مَعَ خَطَئِهِ: لَهُ أَجْرٌ مِنْ أَجْلِ اجْتِهَادِهِ، مِثْلَ: الْعَالِمِ الَّذِي أَفْتَىٰ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ لَا يَصِحُّ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ، أَخْطَأَ فِيهِ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي خَطَئِهِ هَذَا، بَلْ يَتَّبِعُ الْمُسْلِمُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَهُوَ عَدَمُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٨
٣)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ.....	١٤
٤)	المُقَدِّمَةُ.....	٢٤
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ إِعْلَالِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الحَاجِّ، حَيْثُ أَعَلَّهُ بِالاِضْطِرَابِ، وَالاِخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ؛ لِأَنَّهُ: وَعَدَ فِي «مُقَدِّمَةِ المُسْنَدِ الـ ـصَحِيحِ»، أَنْ يَذْكُرَ العِلَلَ	٧٣

فِي الأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِـــعَ فِي أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَىٰ إِلَيْهَا، عَلِمَ مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَ مَنْ جَهِلَ، بِهَذِهِ العِلَلِ فِي الأَحَادِيثِ.....

حدثنا وأخبرنا
مكتبة أهل الحديث
البحرين